# شرح منظومة البدر

نظماً للمرحوم الشيخ عباس الشيخ

حسن آل كاشف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الماء ما سمي ماء مطلقا . . . فضلا على الناس طهورا خلقا

وخير ماء به الملك انعما . . . من سائح الارض ومن قطر السما

لكنه ينجس في الشرعي اذا . . . اصابه من نجس العين قذا

وانما ينجس لو تغيرا . . . حلول ما حل به فغيرا

في اللون او في الطعم او في الريح . . . لا غيرها حسا على الصحيح

ووجب التغير بالتقدير . . . وان على حاله عن المشهود

وان اصاب طاهرا انجسا . . . فحكمه قيل به قد انعكسا

وخصه بلونه متى امتزج . . . والاشهر التطهير فيه الحرج

او كان دون الكر راكدا وقد . . . لاقاه شيء نجس وان ورد

واعتبر التغيير بعض السلف . . . في الغرض الماضي خلاف الاعرف

وزاعم التفصيل بين الوارد . . . وغيره يرمى بفقد الشاهد

ويشمل الاطلاق فيما قد ورد . . . وقصره الدون ببعض واسد

وما على جانب فوق الوارد . . . طهر اذا سال بقول واحد

في قدر نجسه وان علا . . . وراكد الماء متى ما اتصلا

وطهر الماء على الاطلاق . . . شرطه متساعد الملاقي

ويستوي الكر وما عن ذاك رق . . . في نابع الماء ماجرى وما وقفا

في قدر نجسه وان علا

ويشكل الامر بواقف نبع ذا القليل الماء في الحكم تبع

واعتبر الفاضل في الخلاف كرية الجاري خلاف الاعرف

فالبئر كالجاري طهور مطلقا لا يقبل التنجيس محض الملتقا

والكر في عصمتها من اشترط او انكر العصمة مطلقا غلط

كذاك عين ماؤها فيها ركد وخارج رشحا كنز وثمد

وليس للتطهير فيما وقفا من مائها من سنده يردف

والوكف من ماء السماء المنهمر مطهر جرنا وان لم يجد ر

والنبع لا يغني اذا ما انقطع كذاك والحمام ان كرا جمع

والاجود اشتراط قدر الكر فيه مع المنبع حيث يجري

كرية المنبع مما يكثر م ولا ارى برهان ما فيه حكم

والاجود اشتراط قدر الكر فيه مع المنبع حيث يجري

والكر الف وزنه ومائتا رطل بارطال العراق قدا

والرطل وزنا والصحاح اكثرهم تسعون مثقالا عليها واحد

وذلك المثقال شرعا عدة ثلاث ارباع القديم الصيرفي

ووزنه بالدرهم عدا واعتمد فما عليه غيرهم لا تزيد

وسدس الدانق قدر درهم والقول بالتسبيع بالضعف ادي

ثمان حبات شعير دانق اواسط الحبة عليه صادق

وان

وما مضى من غاية ومن سبب     يجزيه طهر واحد اذا وجب

ولا يعيد الطهر بعد ما حصل     متى نوى الغاية حتى ما فعل

ولا قربة اجزأت في المندوب     والمنع وجه ليس بالمرغوب

وما اتى من دونه من رفع الحدث     لا يجزئ في ندبه للمحدث

وغيره الاصل له وان منع     لكنما الظاهر ان تنفع

ولا حسن التفصيل ما بين العضو     اذن تقى عدا الى احدى عشر

والطهر من ذي بطن وذي سلس     اذا اتوا الى دائم لو يلتمس

ولو رفع لا ينوى فان كان نوى     اعاد في العمد وفي الجهل سوى

وانما عليه ان يجدد     لما مضى وقد عفى عما بدى

وانما عليه ان يجدد     لما مضى وقد عفى عما بدى

ولا يصلي بوضوء واحد     فرضين والناسي له كالعامد

ويسبغ الوضوء في كل عمل     ودائم الرجل له الحكم شمل

ويلزم البدار للصلوة     بعد الطهور دائم الاوقات

ومن رجى فترة داء معترض     ينتظر الفترة والمنع رفض

ولو تراخى احد الامرين     بنى على طهارة في البين

بدون افساد ولا استبدا     ودون عمر الطهر بالتكرار

ولا انتقال لاضطراري البدل     وان به انتقال عنده قد حصل

ومن صلى في الوقت بعد العمل ... اجزأه الماضي بقول امثل

## القول في احكام التخلي

الستر للعورة فرض ملتزم ... فواردها عن كل راء محترم
اللون والحجم سوى في الحضر ... فخرج النقص واول الخبر
وغيرها من عانة ومن فخذ ... ومن بجان فرض سترها نبذ
ومل عن القبلة في التخلي ... معظما لوجهة المصلي
فلا تقابلها ولا تستدبر ... وكنهي للحضر هنا في الاخير
ومنع با جاز وجاز مشرقا ... وحرمة الفعل الى حد النقا
والحضرات في مقاديم البدن ... لا الفرج والجمع لا من حسن
وكنهي لولا المنع في المشتهر ... كالنهي في استقبال جرم القمر
وفي اضطرار جوزوا واخيرا ... وقيل بل عليه ان يستدبرا
والمبدل للجهد اذا ما اشتبها ... في جهة القبلة لا كمع سها
وان تمادحن نظرا فقدما ... سترا عليها اخذا بالالزم
وليس للتقديم وجه بعدما ... قد كان كل منهما محرما
واغسل بماء مخرج البول ولا ... تبلغ في ذلك عن بدلا
وان يكن اعوزما فالحجر ... ينوب قيل وعكسه اشتهر
والقول بالمرة عندي امثل ... وفي جزما وثلث افضل

واعتبر

[illegible] لنسم [illegible] النعم وفقت احاانا وفضلا ومنى

خير النجل جعفر وابن الحسنى ذاك الفتى [illegible] عبادي وقص ادرك ثم كشف الغطا كل حسن

درة المدى الكوم الودى جرى لها [illegible] اي بها جبريل انا لم ينزل

فضا صدي وفيها الامح والله يقضي بالوحي [illegible] وله [illegible] المحل الادرع

---

الماء ما سمي ماء مطلقا فضلا على الناس [illegible] طهورا [illegible] [illegible] انعا

من نبع الارض ومن قطر السما ولعنكوم [illegible] ا اصابه من نجس العين قد

وانما ينجس بتغير ا حلول ما حل به [illegible] في اللون او في الطعم او في الريح

لا غيرها فاحفظ على الصحيح وعدد [illegible] في النجاسة [illegible] ومافي [illegible] فهم

وان اصاب طاهرا نجسا فحكمه قبل [illegible] اكتسى وخصه بلونه متى امتزج

والاشهر التطهير فيه لحرج [illegible] او كان [illegible] اكدا وقد لاقاه شيء نجس وان [illegible]

واعتبر التغيير بعض السلف في الفض [illegible] خلاف العرف وذا هو التفصيل بين الوارد

وغير وهي بعقدان شهد وشمل الاطلاق فيما فيهما قد ورد وفي الاولى بعض والاشد

وراكد [illegible] ما القليل

---

وما على وكان فوق الوارد طهرا [illegible] القول واحد وكل ما [illegible]

في قعر [illegible] وان علا [illegible] [illegible] على الاطلاق [illegible]

في نجس [illegible] وقيل [illegible] والطهر [illegible]

---

يستوي [illegible] وما جرى ذا شغف في [illegible] وماوقف وحال [illegible] لنطاق الجاري

[illegible] وتعليل [illegible] في الجري وعقل [illegible] الجيف [illegible] [illegible]

محدد [illegible] العليل [illegible] وبعض [illegible] موقف [illegible] الحيطان

---

واعتبر [illegible] الطهر [illegible] كونه الجاري [illegible] فالبابه كالجاري طهور مطلقا

لا يقبل التنجيس من محض اللقا ونفي [illegible] والطهر في [illegible] البعض [illegible]

[illegible] كذا [illegible] ما [illegible] وخارج [illegible] وعد

---

لباب الى الباب السلطانية المعروفه بباب القوح كالهلال فوقها وهو الآن محط رجال العلماء ومركز ذوي الفضلاء وقد صنع هذه القافية [illegible] انما في البلد واحدة

تد الله في ايامه وزاده بعلومه [illegible] [illegible] الطلاب [illegible] وجعله [illegible] [illegible] [illegible] و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقد [illegible] واعتذر [illegible] المقصور فلو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بسم الله تعالى

وليس للمطلق خيار وقعا    مع ما تمانه سنده وقعا

وفي كل الامر به متى وقف    وقيل ان تطهير ... المصحف    والوكف من ماء السماء المنفصل

... وان لم يجد    والغيث لا يجري الا ما انقطع    كذاك والحمام ان كرا جمع

فالوجود اشتراط قدر الكر    فيه مع المنبع حيث يجري    ومعه المنبع لا الحياض

يلزم في الاولى بلا [illegible]    والكر الف وزنه ومئتان    رطل بارطال العراق قد اتى

والرطل وزنا والصحيح الشاهد    تسعون مثقال عليها واحد    وذلك المثقال شرعا واحد

بلث ارباع القدر الصيرفي    او وزن رطل الماء [illegible]    [illegible]

والدرهم [illegible]    ستة [illegible]    ثمان حبات شعير دانق

اواسط الحب عليه صادق    وسبعة من شعر البرذون    لحبة [illegible]

وان قرعت [illegible] للواحد    فحده المعصوم بالمساحة    وانتج المختار الشهيد الثاني

لو صح الجمع والبرهان    من قرن الاشبار بالانصاف    تنكب العقل بلا انصاف

وكل بعضه بالاشبار    سبعة انصاف على المختار    تبلغ اشبارا ثلاثة بلا

نقص واربعين شبرا كلا    وذاك بالضرب وبالرأي القوي    سبع وعشرون بشبر المستوي

وجاء في الابعاد قول الالف    تبحا من دون عين واثر    وهو على التحقيق لا التقريب

على الحي ولا على التدليب    والشيخ في [illegible] قد رتبا    فقدم الوزن فابدى عجبا

ويستوي الاشكال فيما ضعف    ويستوي السطوح والمختلف    مدورا منحطا ام ربعا

في صدقه اضحت سواء شرعا    يطهر النابع لو تغيرا    زوال ذاك العارض الذي طرا

وان يكن من جنسه ما اتصلا    فذاك النبع يوفي العلا    وفيه اتصال ما لا ينفعل

ما دام تعبيه اذا به وصل    واعتبر الدفعة بعض السلف    وليس يخلو وجهه من كلف

وفي اعتبار المزج نبذ علا    تواصل المائين قوله علا    والكر لا يطهر بالزوال

ولا

بسم الله تعالى

وكذا الاقل منه بالاكمال

والحكم لا طهر له وان قضى للاصل بالطهر الامام المرتضى وهو قوي الوجه لولا ما اشتهر

من نفي اطلاق البلوغ المعتبر وتطهر البير على المشهور بنزحها للموت والبعير

والمسك الملقى بالاصل وما في حكمه كذا مغلظ الدما واللفو والذي نصا فقد

وكل تغيير به الماء فسد وان يزل منها بما قد نبعا من قعرها فالطهر فيه شرعا

فان طغى الماء فجي بأربعه تنزح مثلي نوعها من نزحه وليس يغني دونها من العدد

وفي النساء كفاية المعتمد وما بها حتى انتهى ثم طهر لا نزح للخارج ايما استقر

ونزح كر كامل للبقر والخيل والبغال ثم الاحمر ونزح سبعين من الدلاء

معتادة في مثل ذا الماء والدلو هجري وغيره كفى وبعضهم لعفو ما اعتيد نفى

لموت انسان واطلاق الخبر يعم موت مسلم ومن كفر واستثني معصوما ومن قد سبقا

عليه فرض الغسل واتقي من نقى والدلو هجري وغيره كفى وبعضهم لعفو ما اعتيد نفى

ونزح خمسين لرطب العذره والدم ان يكثر والاحرى الاقوى بما والكلب وشبهه في

بول الرجال اربعين فانزف وقيل بالاقل والمشتهر الاكثر عند العلما

وانزح ثلاثين لماء المطر يخالط اعيان ماء الخنزير وفي سواها ما سوى المخالطا

لا حكم والمطلق كالمخالطا واكتف بالسبع لجنب ونزحا مهتا والكلب ان حيا خرج

والطير ان مات عدى العصفور وبول مفطوم من الذكور وفارة في الماء قد تفسخت

او سقطت فيه وفيه انتفخت فافقدت شرطها فاثبت ثلثه لو منها كالحية

او وزغا كالبق او عقربا فالحكم فيه هكذا ان وجبا والخرء في ذرق الدجاج قد جعل

وخص بالجلال اذ سواه حل اما العصافير وبول المرضع مواحد في كل واحد شرح

ويتبع المائي والا والدن للبئر والطهر لها تبك مشى والشرط في النزح ذهاب ما وقع

بسم الله تعالى

من قدر مع التوالي والتمم … وفي اصله في الجنس كود وذر … حال اتفاق (التمم في المشهور)

ونظر البحر بغير ما سلف … من وضع معصوم او الغيث حنف … واختلف لعقد في الاحبار

والكل للندب على المختار … والفصل بين البيد والبا لوحد … تي اختيارا سنة متبوعه

وحق بالبدحس اذ ربع … في صلب بعض وعلو متبوع … وسبعة ان فقد الاصل ان

وليس من جمع التداني … القول في الماء المضاف والاسنا … ما ليس بالمطلق بالمضاف

مدعي كالورد والخل في … فمنه ممزوج ومنه معتصر … ومنه ما باسم المصعد اشتهر

كماء ورد وكماء دمل … وماء رمان عن الحب انفصل … ويختص العليل والكثير

منه ولا يشترط التغير … ان نجا لا في حدي جاد حلي … على الملاقي باتفاق من حلد

والواقف العالي له الحكم حل … وقيل لا فيه وفي القول خلل … وطهره انها وما مطلقا

كطهره والقول فيه سبقا … وان يكن صار وبالماء … فالاجود الترك بلا استثناء

وان يكن صار وبالماء … فالاجود الترك بلا استثناء … وناقص كل بالمضاف

ولم يبدل احدا لا وصف … طهره ما بقي الدم فما … من صح فيه اذا استحي عبا

وليس شيء منه موضع الحدث … ولا يزيل حكم شيء من خبث … والقول بالرفع بماء الورد

والحجة واهية للطهر لا يجدي … والخبر المروي عن ابي الحسن … ما اول وطرحه هو الحسن

ومن يرى عينية الغسل بكل مايع … من خبث فطلق يغيه قاطع … وماء ليس بمطلق ولا

من المضاف فكالمضاف جعلا … ونزاده بمطلق لن يطهرا … وان علا الماء عليه وجرى

القول في الاسئار … وليس في الاسئار غير طاهر … وخص بالتنجيس سؤر الكافر

ومن على الطاهر عن الحسن محمد … بيرم في مصنفهم ضعيف … والامر حق ... ... او قال بالبعض من الاثناعشر

وان في الباغي ولو زاد كفر … والكلب والخنزير لكن اجتنب … محرما نخر ها ولا الجيب

واستثني

بسم الله ...

واستثني من ذاك سور المؤمن فانه افضل من ما قد صفي والعذب للانثى كذا والحكم محمد

الا السؤر حائض او متهم العود فيما يتطهر به وكلما ليس بطاهر فلا
واديطل الغسل والغسلا وان لمضطر فرضت الفعلا

يصلح للتطهير قولا مرسلا ويبطل الغسل به والفعل ولو لمضطر يصح الفعل

والظن في التنجيس بالرأي القوي لا يوجب التحرز وان روي ولا الماء المغصوب اذ يزيل

وليس للرفع به سبيل ومن نسي او جهل الغصب فلا باس وقد صح الذي قد فعلا

والجاهل بالحكم كذا في المشتهر والاوفق المنع لوجه معتبر وكل ماء رافع للاصغر

فهو طهور عندنا فاستبصر وهكذا مستعمل في الاكبر على الاصح بيننا والاشهر

وتستوي الاغسال فيما نبوا نحو استواء واجب وما جرى ومنه ما عن المحل انفصلا

قبل تمام الغسل فيما فصلا وكلما استعمل في رفع الحدث الخبث فبانفصال ليس يرفع الحدث

والاوفق الرفع وللاتفاق والعكس اولى وبه الوفاق وظاهر النظر هو الشمول

لا يستوي الكثير والقليل وهل يزيل خبثنا قولان من طهره والقول فيه قد فشا

فقائل بانه كالمختلط ومحكه حكم المضاف المنضبط ومنهم من للطهور حققا

معتمدا فيه ولو قبل النقا في مطلق الغسل او الاحياء والعلة البتراء للضرورة

ومعظم الاصحاب ينفون البقا جريا مع القائل عنه مطلقا فينجس الماء ويطهر المحل

اذا انتهى الغسل والغسل انفصل وطهر ما يعقبه طهر المحل عندي قوي وعلى المنع العمل

ويزيد في المقام اقوال اخر محددة الوجه بيد النظر والطهر من بعد انقطاع الاتصال

بقيل ما عن المحل انفصلا وكلما للغسل قد تحللا في مطلق المغسول فاكثر معنى

وان اصاب نابيا ما انفصلا فالطاهر المنقبض والطهارة وماء الاستنجاء طاهر اذا

لم يتغير وصفه ويصيب اذا من خارج ومنه ما تعدى عن مخرج والحكم لا يعدى

فالاوجه الرفع ولا اتفاق

نعلل به ذاك

عن غائط الجار او اللتي بمطعوم عن الوجه عنى   وقال بالعفو عنه ام طرح

فيما سوى لبنه لحن والعرق   والمنع من غسالة الحمام   لا سيما في عضة الاوحام

وسيلة للحق وصل النجاسة الناصبي   فسئل اوستهم في الغالب   والطهر لما قام فيه الاصل

للنهي في الاخبار صح الحمل   فان يعطى الاصل ولكن اجتنب   عنه او في الاشد قد كما يجب

القول في احكام المشتبه   مشتبه يعطى لا تجتهد   كما الشبهة دون الموهوم

وليس للمحصور حد فاجتنب   ما شك في الطهارة وفيما نصيب   فان يكن يغير طهر الغيس

فليس للتطهير منه ملتمس   ولا ارى في الحصر من لزوم   عن طاهر لم يكن بالمعلوم

وان اصاب طاهرا او طاهر   وليس للنجس وجه طاهر   ولو تعاقبا على دفع الحدث

لم يرتفع وليس هكذا الخبث   للنص والاصل الذي الزما   اراقة المائين والتيمما

وان يصد بملبس مشتبه   فانجس الاصل ذاك المشتبه   الجمع وضوءا او غسل

العصب للمفرج الصعيد عند الكل   لكن يزيل خبثا بالغسل   وانما العذر والغسل

وليس في ذاك المغاصبة   من اني وطلب شاعب   وكل فرد منهما على البدل

طهر به منفردا كيف حصل   ولا ارى اراقة المائين تجب   للرفع في التيمم اذا طلب

واللبس في ذي لا اجتهاد   وان يكن من ...   والحكم في المضاف حكى ما نصب

فاحكم بها واطلق القول نصب   وان يكن بالبعض مطلقا فلا   تعاقب لحكى فيها اصلا

وواحد الفردين منهما استعملا   فالطهر بالاخر قطعا وجبا   مقدما له على التيمم

وقيل بالخيار في المقدم   كذاك عشى رافع من مطلق   محض وفي القول به لا نطلق

واستبح المفروض بالتعاقب   وعندي في الحكم غير واجب   اذ يكل منهما الازالة

منفردا واصعد المعاملة   وان يكن مستعملا للناصبي   فلا نجس في اشهر المذاهب

بسم الله تعالى

القول في الوضوء　　لا يجب الوضوء ~~بالصلاة~~ الا ان يجب　　مشروطه وان يكن ندبا ندب

وعارض الوجوب كالمنذور　　والاصل مثلا لتمم في الطهور　　وان تقوموا للصلوة فاغسلوا

وجوهكم لحكمه مفصل　　والطهر شرط في الصلوة مطلقا　　وما بما لحق بها قد لحقا

وفي صلوة ميت مباشرها　　ان صدق الاسم وان يكن دعا　　من ذاك الاعمال في عندنا

وشذ من ابدا خلافا معلنا　　وفي سجود الشكر والعزائم　　قولان العلة غير سالم

وفي الطواف الفرض دون المندوب　　على خلاف فيه فيما وجب　　ولا يجوز مس خط المصحف

لمحدث بنص تنزيل وفي　　معنى من مصحف التنزيل　　لا غيره كالتوراة والانجيل

وتستوي في الحكم اجزاء البدن　　كظاهر الكف وما منه بطن　　واستثني تشديدا ومدا ونقطا

والشعر والاظفار من ذا الخط　　وسن للحمل اياه بلا　　مس وللتالي وان حفظا له

وتابع المذكور اللوم الحلي　　ليبقى الطهر ~~كالعصم~~　　كذلك للدخول في المساجد

ونحو زيارة المشاهد　　وكل اشرف المعابد　　لقاعد فيها وغير قاعد

وهكذا قبور اصحاب الولا　　للخبر المروي فيه مرسلا　　~~وقيل بعض ما ذكرنا~~

~~وتلك في المسنون~~　　~~استحباب فيها~~　　والصلوة ميت وان ورد

على النفاق لعموم ما ورد　　وقبل وقتها للتاهب　　وبعد فعل الفرض للمعقب

وفي الدعا المقرب النساء　　وفي الجلوس مصلى للقضا　　وغير حاج من المناسك

من حج او من عمرة لناسك　　وحاجة يسعى اليها من طلب　　وزوجة زفت اليه قد خطب

وقادم يأتي الى اهل له　　حتى يوافي بالسرور اهله　　وسن للنوم ووطي الحامل

وللجماع قبل غسل الغاسل　　وجنب يريد ان يغسله　　وان ينام قبل ان يغتسله

او كان للاكل وللشرب قصد　　او بعد الاحتلام للنوم عمد　　او قصد العود الى الجماع

بسم الله تعالى

للمس والمنقول من اجماع | ويستحب عند ذكر الحايض | وقت الصلوة بدل الفرايض

كذاك ان كانت ارادت كله | اذ صح في ذاك الحديث نقله | ولابن اسماعيل ذي الفضل

~~بين الكلبي وبين الفضل~~ بين الكلبي وبين الفضل | ويندب الكون على الطهاره

قدم عليه حامد الاثاره | ~~وجا فيه من نعت مستشهدا~~ | ~~[illegible] وردا~~

وجا فيه من نعت مستشهدا | وطاهرا يعيد حمرا وردا | كذاك التجديد للطهور

فهو كنور ذا فوق نور | تمحيص للذنب ويجلب الرضا | وقد عفى الله به عما مضى

وان يصادف حدثا او خللا | اغنى فلا تعد لذاك العملا | وان يكن وقت الطهور وجبا

وقد نوى الندب بما تقربا | اعاد حتما بعد ما قد جددا | ان كان اخلا وبدا في المبتدا

فاستثنى من اطلاقه الذي ذكر | ولو لو عموما نوى لم تعتبر | وكلما لم يجتمع بالذكر

فهو طهور رافع للاصغر | وان يعيد ما به تنفلا | للفرض ما وقت الوجوب دخلا

بنفي هذا الواجب فيما يجب | من غاية لها الطهور يطلب | وان يكن لغاية الطهر ترك

قبل اداء فرضه من دون شك | فحدها الذي يكفي في العمل | متى نوى الوجوب صح ما فعل

القول في الاسباب | نواقض الوضوء في ذكر العدد | ~~[illegible]~~

بالبول والغايط والريح وجب | والنوم مثل النوم ما العقل غلب | من سكر او جنون او اغماء

وغيرها من عارض او داء | وكلها بالحسي لا بالحدسي | ازال ادراك الحواس الخمس

ومس ميت ودم النساء | كما عليه اعظم الاراء | وليست الاحداث ذات المخرج

ناقضة للطهر ما المخرج | من مخرج اصلي او من عارض | ان صار معتادا لذاك الناقض

ومصلحها بالطرف يسقط | كعضوها والمدعي مخاط | وما بالاستبراء او قبل بدا

من بلل مشتبه كالمبتدا | وفرضه في الحكم حكم الباطل | وانه ليس من الحبايل

وليس للانثى من استبراء | وذاك بول بعد للطالب [illegible] | ومن بالاستبراء قد توردا

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

يحكم بالبول حتى شي بدا وسن في الخارج بعده وفي مذي وودي في الصحيح الاعرف

والعلم بالنقاء بعده كفى لم يعلم البدء على الوجه الحسن والنتر والاعفاف والتحليل

وقيد الاخير بالمبلل للدم والكل بما يستكره وان خلا منه فليس يكره

وفتح احليل ومس الحشفة من داخل ان حدثا لم يخف ومس فرج امة والقبلة

ان كانت الشهوة فيها العلة وترك الغسل قبل او دبر قبل الوضوء ناسيا في الاظهر

والحكم ان يعيد ما تقربا اذ به استبيح ما قد وجبا والضحك في الصلاة والقرقرة

ما ليس يلقى على الاذى بطاهر وهكذا من بعد ظلم وغضب والاغتياب والنميمة كذب

يخصه بالله المنصوص وعن رسول الله بالخصوص وهكذا بباطل الانشاد

اذا انتهى عفا الى الاكثار وللمجوسي مع المصافحة ومس اجسام الكلاب النجد

والشك من بعد الفراغ في خلل او حدث من بعد او خلال العمل وفي زوال العذر للنجو وفي

خلاف فرض او جنبه وان وهى والعذر في الوقت اذا ما ارتفعا يعيد ما حال اضطرار صنعا

والقول بالاخذ هو هو يسوى في المتقى عذرا له البعض روى وما مضى من غاية ومن سبب

يخص به طهر واحد اذا وجب ولا يعيد الطهر بعد ما حصل متى نوى الغاية صح ما فعل

والاتى بالاجزاء في المندوب والمنع وجه ليس بالمحجوب وما اتى من دون رفع الحدث

لا يجزئ ان ندبه للمحدث وعن ذي الاصل له وان منع لكنما الطاهر ان ارتفع

والاحسن التفصيل ما بين الصور اذ يتقي على الاحداث والطهر في ذي سلس وذي سلس

اذا نوى الى دائم لا يلتبس والرضوء لا ينوي فان كان نوى اعاده في العهد وفي الجهل روى

وانما عليه ان يجددا لما مضى وقد عفى عنها بدا ولا يصلي بوضوء واحد

فرضين والناسي له كالعامد وسبع الوضوء في كل عمل ودائم الوضوء له الحكم شمل

ويلزم البدار للصلاة بعد الطهور دائم الاوقات    ومن دهي فتح ذا معترض

بمنتظر الفتح والمنع ورد ولو تخلى احد الامرين    بنى على طهارة في البني

بدون افساد ولا استدبار ودون حسن الطهر بالتكرار    ولا انفعال لصاحب ارى البدل

وان به الفتا صندي قد حصل ومن صحابة الوقت بعد الفعل    اجزأه المضي بقول امثل

القول في احكام التخلي الستر للعورة فرض ملتزم    فواجب في كل ما يحرم

واللون والحجم لما حرام تحت الدنس [illegible] الازم    وغيرها هام حاله ومن فخذ

ومن تجانب فرض ستر ها منه وحل جهة القبلة في التخلي    معظم الوجهة المصلي

فلا يقابلها ولا يستدبر والنهي للحصاد هنا في الاظهر    وجهة الفعل الآحد النقا

ويعتبر باجاز وجاز مشرقا والحضرات في مقادم البدن    لا الفرج والجمع له ارسن

والنهي لولا الحكم في المستند كالنهي في استقبال جهة العرش    وفي اضطرار جوز واجهه

وقيل بل عليه ان يستدبرا والبذل للجهد اذا ما اشتبها    في جهة القبلة لا يكن سهما

وان تعارض امرا فقدم ستر اعليها اخذا بالالزم    وليس للتقديم وجه بعدما

قد كان كل منهما محرما واغسل بماء مخرج البول ولا    تبلغ في ذلك حد يد لا

وان يكن اعوزما فالحجر يغنيه قيل وعكسه اشتهر    والقول بالمرة عندي احمل

وثني جمعا والثلث افضل واعتبار المثلين في المقدار    فاته الاشبه في الاخبار

وعند الغسل اذا البول جرى كذا الريح على المحل اوجرى    وليس للاهلاف كشف البرء

في الغسل والبدء المطهرة وانت في الاذن بالخيار    ما ليس يخل منه في استجار

~~فقيل [illegible]~~    الا اذا كان تعدى المخرجا

فيعني الغسل لما قد خرجا لغيرما لعبد لذاك البارد    وقيل هو فالبس بالمجاوز

وما به شك الخروج قد حصل عن حقه مثل في المحل    والحد في الغسل هو النقاء

والماء بالتعدي احرى واصق [illegible] وجهه وليعد [illegible] بالعرض نطق

النقاء

بسم الله تعالى

واختلفت في صفة الأداء من ذا الحجر منقي دون العدد لا يلزم التثليث حكما اطرد

والقول بالملح لكنه من ذاك وهم ثلثه سنت به قول قوي وعدة الأحجار إن كان النقا

من قبله في كل فرد مطلقا والنقي وإن تراخى العددا فمات أدنى الجمع إن تعددا بها أو جدا

وليس يجزي ذو الجهات والشعب من جلده مقدر فيه وجب وفي أقسام قيل بالإجزاء

وعندنا هما على السواء فالشرط في الماء ذهاب الأثر من بعد حبس بخلاف الحجر

وكل مسح قابل مثل الحجر إن أذهب العين وإن بقي الأثر ولا أدري تواليا للماسح

وفعله للعين غير قادح والمثل في الماسح غير معتبر ما أذهب العين كعود ومدر

واللون نقض ببقاء العين هنا وليس الريح مثل اللون والمثل أقوى عندنا ولا احتجاج

إن لم يكن فيه بقايا ما خرج واستوعب الممسوح بالأحجار لا يجزئ التوزيع في استجمار

ووضعها على المحل طاهر يجزي والخلاف عنه صائر والنهي أجمع إلا أن يجد

والروث والعظام والمستعمل والرطب والتراب والصقيل وكلما يستوجب التحصيل

فتوبة السبط وأحجار الحرم وطيبة [illegible] مما يحترم وكلما تحترق وما به ضر وكهذه العقود إن ستما أي أو ثم شارح العدد ما

ب[illegible] أو ثم قد حكي وفي حصول الطهر بالأخير وجه إذا لم ينقض بالتعميم

وذاك في الأقوى عن النبي والأقرب الرخصة لا إن تخصى وضاق وقت أو نص دون الفعل

وما به الشك بحكم الأصل ويكره استقباله جرم القمر والشمس بالغرب وضم حصر

والريح كاستدبارها خوف الضرر وخص بالبول بقول مشتهر كذلك الجلوس في الشوارع

ومنزل النزال والمشارع وفي فناء مسجد أو دار وهكذا في قطر الثمار

وموضع اللعن اجتنب والجحر خوف الأذى مما بها والمعبر والبول تطميحا وفي قيام

وفي الماء والصلب والحمام والماء مهما كان حتى الجاري إذ هو ذو أهل ذوي قرار

وسن فيه الارتياد للمحل والاستتار بالتمام حيث حل وأن يغطي الرأس بالقناع

خوف الحيا فيه او ابتلاء ولج بيسرك وباليمنى اخرج ولا تطل اقامة في المخرج

واجتنب الشراب والطعاما والاستياك ثم والكلاما الا الذي يعرض منه ويسن

كالرد للسلام والذكر الحسن وابه الكرسي والحكايه لقوله اذن للرواية ومل على الايسر وباها اعتمد

وابدا بنجو وصح البول اجتهد وامسح بتسع وادنا الوهم بها من بلل او ابدا شبهها

ثلاثة من منتهى النجو الى اصل القضيب ما سحا على الولى وهكذا منه لراس الحشفة

تنتحا ثلثة موصفة وقيل خمسا ثم ثنتا ثنا وقيل سبعا وعلى است ابنا

فنح المناط والست اعتمد دجاية الجع وان شئت فزد واستنج بالبسرى فتلك احرى

بمثله وبنوهي الاخرى واوتر الاحجار باستنجا ... واثر الماء على الاحجار

وامسح اذا اوخت باليمين وباليسار الدلك صحيحون وادع على الاحوال وجه الحدد

الاثمان تنتهي فيما ورد لو الح وخارج قد ذكر والماء والمدفوع حيثما يرى

ومع بروز النجو والكشف وحين يستنجي ومها يكتفي واخفت الدعاء والاذكار

حال التخلي ومع الجهار وصد البسرى في التختم انجاء من حقيق لحرم

~~وفاه لو فاهية ادتسما~~ وكل بتعويذ عليه ارتسما مفضل حق بان يحترما

وبالتعويذ عليه ارتسما ~~وللنهي فيه~~ حق في المكتوب ان يحترما ولا تصاحب درهما فيه سجد

ليكون مصحوبا بذا المعتمد ولا تلامس باليمين الذكرا في البول حتى ينتهي ما قد جرى

وهذه الاحكام الاما عرف وجوبه مما مضى بالندب صف القول في احكام الوضوء

ان الوضوء قلنا عندنا ومستحبات والكتاب عنا جزا ونصبا ان قرئت الارجله

فالحكم في الى له ما بدلا فالغسلتان الوجه واليدان والمسحتان الراس والرجلان

والوجه ما بين القصاص والذقن مما حوى الابهام والوسطى اعلى وحده قيل باصبعين

وذي لظاهر النصين وانه في الطول مثل العرض والوجه فيه كلفة لا يرضى

بسم الله تعالى

وما على التصديق ولا العذار غسل بنص جاء واعتبار فليس للتحويل من دليل ولا على التفصيل من تعويل

ولا القول للبعض بالتفصيل بقدر الكثير والفم ومن هم النص بها مشمول

وغسل ما بينهما الأصل ولا على ما استرسل من شعر طولا ومهما خارج المقدر

وكلما قدمته فرض الغسل بحكم المشهور عند الجل

وموضع التحذيف كالعارض لا تخرجه ولا تدخله فيه كلا

والوجه غير شامل في الأظهر للنزعتين ويقتوي الأصح وخص مسح الرأس بالمقدم

فإن أخذت بالنواصي نسلم وليس للتدارك من خلاص ومن به يؤخذ بالنواصي

ومنتهى اليدين والرجلين بالمرفقين حدوا الكعبين ومفصل الذراع سمي المرفقا

في عضد والعين نحو منتقى ويدخل المرفق في حكم اليد والكعب في الرجل بقول جيد

والجيد النتو كعب الرجل عندي عنه أنقص الأصل

واختلفت في الكعب آراء السلف وما أفاد لججة من قد وقف وهو على الأظهر قبة القدم

ما بين عظم الساق والمنسم

ومعقد الشراك نفي المفصل ما بين تالي الساق والتعلي وما على الباطن شيء من عمل له

ولا على الزائد من عين المحل كباطن العينين واليد التي زادت وجازت من فقا المبيت

والثقب في الكف من الظواهر وطرح لعاجز وقادر والمتملي واجب الغسل معي

كأن يصح فيه غسل ثبتا وحكم ما كان على الأعضاء من شعر ليس على السواء

فالفرض في الوجه إلى الشعر انتقل وفي اليد [illegible] محمد مع المحل وهو مع الرأس على وجه البدل

ومثاله في الرجل شيء من عمل ولو ادي في الوجه من تخليل في زائد الشعر وفي القليل

والغسل للمرجح في خلاله وقد عليه قائم جا له وهدبه وشارب وعنفقة

في حكم ما لذقنه متفقه وإن تدلى طائل شعر اليد لا يجب الغسل له في الوجود

ولا تجز مسحا على ما امتدا من شعر الرأس وجاز حدا وإن يكن زاد على ظهر القدم

ثالثها فامسح به ولا حرج | وأوجب استيعاب ما قد غسلا | والطول في الرجل وعرض خلا

مستوعبا في الطول أو معوجا | والاستواء في كل أمر حجا | وليس في المسح من استيعاب

فالتخيير في الرأس على الصواب | يجزي المسمى فيه مطلقا وإن | دون أصابع ثلاث قد زكن

وخصه بإصبع بعض السلف | وأوجب التثليث ما لعظي الخلف | والقصد للتثليث في مسح البنـ

أو باختيار للقبول ما اكتفى | وإن زاد على الثلث مسحا | من دون قصد الأمر فيه صحا

وابدء ما على العضو بما يغسل | وخذ من الخارج ما يتصل | والغسل اقبالا بلا ادبار

وأنت بالمسح على الخيار | والأقرب التخيير فيهما معا | جزما أو التفصيل فيها سمعا

والمسح كالغسل سوى الوجه خلا | يجزي الابتداء بما خلا | ولا يجوز المسح إلا باليد

وصححا الزندان لم تفقد | واحتط ببطن الكف في اتباع | وقدم الظهر على الذراع

وأنت في البطني في الاضطرار | ما بين عينان أو اليسار | وخص بالمسح يسار الرجل

ندبا وباليمنى تمام الغسل | والشرط في المسح بفاضل الندى | فلا تجز مسحا بماء جددا

وخذ من اللحية والبدني | إن جفت البلة في الكفين | وليس ما نفى وجود البلل

في الرأس والرجلين في الأولى الجلي | وخيرها أنه في الممسوح | من ماسح ما فيه من ترجيح

وبالتوالي الوضوء لا تطل ولا | ترك ضعفا من سوى أهملا | ورتب الكل وقدم المبتدا

في الغسل والمسح ولا تجمعا | والوجه في الرجلين غير صالح | فيمنع النقض بعرض الماسح

فالجمع والتبعيض في غسل | ما لها لو صفه (لا تكمل مع ظهرها) ولا خلل | والإتمام حتما ما سلف

فيبطل الغسل إذا ما الكل جف | وتارك الولاء بها أهملا | بلا جفاف صح ما قد جملا

والنهي للإخلال بالمتابعة | بالإثم تقضي لا فساد الواقعة | القول في شرائط الوضوء

يشترط الوضوء بالإسلام | والعلم بالأصول والأحكام | فلا ترى يملكوا الأنثى عشر

من عمل صح ولو بالبعض قر | كذا الكل صحيح في الدين | وجاهل الحكم على ضيق يبني

بسم الله تعالى

فان اصاب واقع الامر امتثل ما لم يكن في نيه التقرب خلل وقصده مقارنا معينا

بنيه حال الصير مقترنا وجاء في مرفوع نص قد روى لا عمل يقبل الا ما نوى

فكما ظهر الا التقرب من غاية تبطل في الاقرب وان ضممت راجحا فلا تحد

وفي الحكم له قد يطرد وراجح وفي حل السوى ان وقعا البال بعد ما نوى

والوجه كالغاية عند بعضنا شرط وليس في ان شرطه فعنا ومستدام ما نواه ملتزم

حكما وفعل شذ منه حكم ومن نوى الوجوب في المندوب اجزأه والعكس في الوجوب

وشرطه في الماء ما قد سبقا من كونه طهرا مباحا مطلقا لم يسلب التطهير منه للحدث

الحالة في سائر من الخبث وفي المحل طهره ورفع ما يحول الاكمال ما قد لزما

والطهر في المعصوم قبل الطهر

والطهر للمحل قبل الطهر في غير معصوم لعقد الطهر والوقع عنه واجب متى وصل

لا شفق فيه لا ولا من صحيحا

في غير معصوم لعقد الطهر متصل

ماء الوضوء ما قد ابا الحمل والفرض في وضع القناع للنسا لا يرتفع في المسح صحا ومسا

والاخذ بالاطراف حيفا وجب لبابه حتى يحيط بالطلب

والجرى الاخذ بالاطراف حيفا وجب

ايجابه حتى يحيط بالطلب والجرى للماء على الاعضاء يلزم ان الغسل جرى الماء

ولا تدع دسومة او وسخا او وسخ الاصباغ يمكن الحتى وفي المكان كونه مباحا

وان يكن غصبا فلا فرضا والبعض مثل الكل في الافساد والظاهر البادي كخفي البادي

والصب في المصب والاواني كالغصب في الطهور والمكان من انحصار واذا لم ينحصر

فلا امر الطهور يستمر وحكم ماء فضة او في ذهب كحكم حل في اناء مغتصب

وقيل ان لا وهو الاجود صح

وما سوى المغصوب قيل ينفرد والاستواء لو نوى وليجود وكل ما به شرط للعمل

دون الوجوب فهو مطلقا محل والحكم في الفاقد مثل الواجد كذا الى كل كافر وجاحد

وقيل لا فرض ولا عقابا وما اصاب المدعي الصوابا والشرط في الوجوب دون العمل

وجوب مشروط به في الاصل وما لنفي الوجوب معتمد بلغو امرئ الوقت ان فرضا قصد

بسم الله تعالى

وفيهما البلوغ والعقل وما لولده كان فضة اليتيما وصحة الغسل من المراهق

يقوى فسلب الحكم غير لائق وغاية البلوغ اما الحلم او غاية السن التي ستعلم

فبالغ انثى من احتلم وقبله جاء به رفع القلم والحيض والحمل دليل السبق

وهكذا الانبات في الاحق واللام للعهد فلا عبرة في ماسوى العانة من فرد خفي

كشعر الشارب والخدين وما اختفى في داخل الابطين والسن في الاناث تسع والذكر

يزاد ستا في الصحيح المعتبر والنصف بل ثلث عدا الزائد لبجلي وما خلا عنه واحد

وهو على التحقيق في الاهله وفي عرض الشك نلغي الجمله القول في سنن الوضوء

سن على الوضوء واستنثر وغسل كفيك غسلا بالغا المفصل واحدة للبول والنوم وزد

ثانية للنجو والغسل استفد في كل الا الريح والتعليل عم والاكتفا منه بواحد يستتم

ثم تمضمض بعد ذا واستنشق مثلث وبادئا بالاسبق وثن بالغسل فذاك الافضل الافضل

ولو تثلثه وذا قد يبطل والولاء ولى فعلى المشهور النزه اعتمد واستبق الخير به ولا تزد

والمسح لا تكرار فيه واذا كرر لم يبطل وضوءه بذا وان نوى تكرير مسح وفعل

اعاده فيها وطهره بطل وكل شعر خارج المقدر في الوجه ندب غسله في الاظهر

والترك للدوام الزيادة اوفق دون الغسل في العباده والاحتراف بالتيامن افضل

والغسل والمسح بما مفصل واستثنى من ذاك مسح اليسرى فحلها اليسرى فتلك احرى

واغسل بها اليمنى وصبا احتم في غسلك الاعضاء والنحو ذر وثن بالماء على الوجه ودع

صفقا وغد حتى فيه للفزع ويبد الرجال في غسل اليد بظاهر الذراع في المؤكد

عكس النساء فابتدئي بالبطن دون الظهر منه سنة وحد فرض المسح بالاصابع

فرض لنا في الصحيح الشائع واصح عليه فعلا لا حدين تقصيا من حضوضهم وحضوا

والافضل

بسم الله تعالى

والافضل المسح بكل الكف في كل من الرجلين للنص الوفي ويستحب عند كل فعل ما ورد

ويجب المحدث نجح ما قصد ومن اكيد السنن الاسباغ ومنه مد هو البلاغ

وصح استعانة بالغير ما لم يبلغ التولي المحرما وليترك التجفيف والتمندل

وتركه حتى يجف افضل ويكره الوضوء بالمشمس والاجنبي المطلق غير النجس

وكل مكروه من الاسآر وهكذا المختلف الاخطار وفي اناء فيه شكل مثله

وصبه ماء الوضوء في الخلاء والطهر من بعد قصير القامة في عرصة المسجد غير راجح

القول في وضوء المضطر

طهارة ان قد بعض الاربعه تمم قطيا في ولا جبيرة معه

فما عدا اليدين والرجلين وجه وراس ليس عنهم ذين واقطع البعض من يد ما بجد

لا يجب الباقي سا [illegible] وعضد وليس للتارك من عباد لا يوخذ الجار [illegible] الى [illegible]

ويشمل الازمة صوت صنع بلا اندمال في محل ما قطع وغسله غير بعيد يلزم

من بعد غسل في الوضوء حتم والحكم فيما كان من جبائر مسح لها ولو بوضع طاهر

وليس يجزي المسح دون الغسل ان امكن النزع عن المحل وحيث لا يمكنه فحتما

الا اذا الغسل ضرر ما والوضع للطاهر مطلوب اذا لم يمكن التبديل والوفاق الاذى

والاقرب الوضع مع التيمم جمعا واخذا بالسبيل الاسلم ومع علو الاطهر تتبع المحمل

فامسح عليهما كلها مما كمل واستوعب المعصوب فيه والقرح وان تركت مسح اخلد صح

ويسقط الوضع على المجرد فيكتفى بغسله في الاجود ويسقط المسح لم كان الوضع

وليس من زيادة في الفرض وخذ بما حف به من البدن [illegible] في الجرح مثلما [illegible]

واحتط عقيب الغسل بالصعيد وقبله المسح بلا مزيد وليس يجزي المسح الا في الفقود

بسم الله نفتح

على وظيفتا واحضا لا صحيح ولا يتم الحكم كلما التصق فجانب الغسل سوى ما قد سبق

واحسن الاربعة التسبيح والحج عندي اشغل واقوم وفي اضطرار [illegible] المباشر

في الغسل ان لم تقطع لشرطه فليتول الغير غير النية فما بها صنه بلا مشية

وان ابى عن عصا في الغسل من حاجه قدره العجز بذل كذا المولات وابقا الندى

للمسح ما لم يحسم عنا جددا والحج اولى بنيه وبين ما يلزم من لم يجد الطهر بما

وبالتقيه استبح جميع ما كان عليك ومنها جها كمسح خف وكغسل رجل

ونكس مغسول وزيد غسل وفي اشتراط عدم المندوحه قول ولكن لا ارى لصحيحه

ولا ارى يلزم تاخير الغسل في اول الوقت يصح ما فعل وفي ارتفاع الخوف في الاثناء

يتم والباقي على الولاء وكلما يصح بقصد فاقصد برشاد او دع عن مرشد

ساوي من ثلث [illegible] غسلا ثانيه والعلم الاولى [illegible] الاخير واجتنب الابعد [illegible] حوا اذا

شا ذكره الاقرب في دفع الاذى فان تاتى الغسل للرجل فله مسح على الخف [illegible] اولا

المسح عنه مطلقا ما اول فالغسل في الغالب عنه بدل وخير الغسل على المسح هنا

لم الف فيه [illegible] مبينا وقد يبيح غير ما من عذر مسحا على الخف بخوف القر

والعذر في القر بدا من الحي فلا يتم الحكم والجمع [illegible] وكلما بالاضطرار قد وجب

فتركه عند الحل في الطلب وكلما اتى باضطرار فلو بعيا ونعد في اختيار

القول في احكام الخلل ما دمت في شي منه يستانف ما كان اذا اجبت الذي تقدما

وما افاد صحة فيما سبقا [illegible] المتنى الى تشبها وان تكن تداوه فيه كفى

ذلك ان رتبت ما به اقتفى كذاك الشك باثنا الغسل وان تكن من بعده فلا خلل

يستانف الافعال بالفوات خلاف ما قد مر في الصلوة والشك في الاخير ما لم ينصرف

عن الغسل او يطل فصل فخلل او يحصل الجزم له ان قد بلغ الى التمام ومن الطهر فرغ

والقول

بسم الله تعالى

والقول في الشرط نظير الشرط فكلما فيه ففيه يجري كالشك في النية والتوالي

بعيد في المحل للإخلال والثالث الترتيب لكن قد مضى وضع الأول بما قد ذكر

والشك في جفاف مجموع الندى يلغى إذا ما الوقت في الفعل بدا فإن عراه الشك وقت الطهر

ولكن ما معدا ببعض الطهر وما دري ان الندى مقدم اولا حق لما عليه يلزم

يستصحب السابق من ذاك البلل لوقت ما شك فقد صح العمل فجاهل وقت الجفاف والندى

بعيد فرضا لا نهاية المبتدا وموقن طهارة وقد شك في مبطلها يمضي بلا توقف

وقيل الاستبرا متى الشك حصل لا طهر للخارج من ذاك البلل وباحتمال الطهر بعد المانع

لا يسقط الوضوء بلا مدافع وان يكن يعلم كلا منهما مشتبها عليه ما تقدما

فهو على الطهر مثل المحدث لا على وقت الحدث والاشهر الاطلاق في المثلية

وليس للتعيين من مزية وقيل بالطهر اذا العلم سبق في حدث والشك فيهما لحق

ورابع الاقوال ضد الثالث لجاهل مشتبه في الحادث والمتيقن من ذاك فتوى الاشهر (وغيرها الاشبه)

وغيره من [illegible] واحتط بتطهير لما قد ابتدا من صالح الشيعة فيه سلما

والشك في الطهر اذا كان فعل مشروطه غير مخل في العمل وفي سواه الاوفق التوقف

والحكم بالصحة فيه الاعرف فيستبيح سائر الغايات من ذاهب قام به وآت

والظن كالشك فان هو مستند الا دليل فاليه يستند وفي تساوي الظن والشك النظر

في كل فرض مطلقا لا يختبر واشتهد الحكم ولو من واحد

[illegible] كالصدق غير فاقد وكثرة التشكيك في الطهارة مثل الصلوة تسقط اعتباره

ومن توضأ مرتين وذكر بعد الصلوة خللا فيما غبر يبني على الصحة ان كان نوى

بفعله القربة فيهما سوى وقال بالاشهر في المفروض فيما سوى المضي من المفروض

ولو اتى عقيب كل واحد منهما من الوضوء [illegible] بفعل العابد فالحكم فيه مثلما كان مضى

وبالف [illegible] واحد قضى ومحدث بعد صلوة تكون ان طهارات عدت ملكونة اعاد من تلك الصلوة ما اختلف

[illegible] وقتا وعددا دون ما فيها ائتلف

ويكتفي بواحد عما مضى   ينوي به الماضي اداءً وقضى   هذا بعيد بقوم بالمفرد

لا رخصة وان اتى بالاكثر   وهكذا وان قرا في العددا   للصلوات الخمس والوجه بدا

القول في الغسل

الغسل فرض من جنابة ومن   مس الميت في خلوف قد وهن

ومن دم لحائض او نفسا   وثاقب من استحاضة انسا   وواجب عليه حكم الغسل

وناذر فيه لفعل النقل   والكل منها واجب لما يجب   من غاية لاجلها الغسل طلب

ويستحب كلها لذاته   فكلما استحب من غاياته   وكلما الوضوء فيه قد ندب

من غاية قد وجبت ولم يجب   وذاك في صلوة الميت   والبعض من افعال حج البيت

وفي وجوب الغسل للجنابة   لنفسه قول به غرابة   وسن للجمعة والعيدين

وقيل الاصح الغسل في يومين   وبعده الغدير والمباهلة   من شهر ذي الحجة ذي المفاضلة

وصبح الاضحى ويوم المولد   ويوم نيروز ذي الفوز اسعد   وهو هبوط الشمس في برج الحمل

في الجملة وغيره البعض نقل   وفي ثلثة بايام رجب   الطرفين والوسطى المنتخب

والليلة الوسطى بهذا الشهر   وشهر شعبان وفي الاول   وفي فرادى شهر رمضان الاعظم

ليلة كذا والا يوم مكرم   ولا تدع غسل ليالي القدر   وليلتي قبلهما من وتر

كذا ثلث بعدها افراد   والشفع من عشر اخيرا زادوا   وفي اخير القدر غسل ثاني

فهذه الاغسال للازمان   وزيد في عيد البتول المشتهر   ويوم دحو الارض يوم معتبر

وفي ليالي الجمعات الرائقة   وما بقي من الليالي الفائقة   وللمكان مكة المعظمة

وطيبة المدينة المحترمة   والمسجدان فيهما والحرم   لبلدتين والبيت المحترم

وسن للاحرام والطواف   وللزيارات بلا خلاف   ولرؤية الامام في المنام

لادراك ما يقصده من مرام   والضرب في الارض يسعى ذي رشد   وللشهيد بالخصوص قد ورد

والاخذ للتوبة والمباهلة   وعمل استفتاح كشف النازلة   وفي صلوة حج الاستخارة

او طلب الحاجة مختارة   او طلب السقيا وشكر المنعم   او للتوبة في الظلم والمظالم

بسم الله تعالى

وللقضا من كسوف انعقد وفاته عمداً اذا القرص احترق وللنشاط في صلوة الغسق

وعند تغسيل سعيد وشقي وداخل الحجاز مهما يقف في عرفات وبها يعرف

وللوقوف في معاني المشعر والنحر والذبح ورمي الجمر وسنّ للتائب مما قد الم

من الذنوب كلها حتى اللمم وللذي هلك شيئاً فهو زع او مس ميتاً غاسل منه فرع

ومن سعى حتى رأى من قد صلب في زمن انزاله فيه يجب فان يكن فرطها جهلا ندب

ثلثة تمضي له من صلبه والصلب ان لم يتبع حق فاطلق الندب ودع شرطاً سبق

والوقت في ذي سبعة السبب ونيتهم دائماً الى العطب والامر بالفور به بل استبق

للخلو بالتعجيل وقت ما طرق والملوان الليل والنهار فيما تراد العائد المدار

فالغسل في اول كل منهما يجزي عن الدهر في بعضهما وان غسل الصبح يكفي للما

وهكذا يكفي اذا ما انعكسا ولا يخل ناقض تخللا في صحة الغسل على الاشهر لا

والاجود التفصيل في النواقض لا مطلقا عند عروض العارض وكل غسل للزمان قد نسب

فوقته كل الذي به انتسب وبعضهم وقت بعضها سبق للنص والمنظوم اهلي واحق

واستثنى غسل جمعة فحدد الى الزوال فقضاء بعده والفضل فيما ان تم الطهر ولا

يبعد من جاء به منفصلا وان يكن عن الاداء مانع كان قضاء والاداء واقع

لليل ثم ليقضي يوم السبت ليس له من بعده من وقت وكلما كان بيوم الجمعة

فالفضل فيه سنة متبعة وان خشي عوزه فقدم يوم الخميس قاصد التقدم

والفوت مقصور على الاعواز وحكم ما فيه من جواز والسن لا يشرع الا في الادى

كابه كل الخميس انفردا وان تمكنت اداء فاعد ولو قضاء وقضاءً لا تعد

والفضل للتقديم فالفضل انتبه لاكصلاة الليل والوقت منع وليس تقدم اوقضا

في غيره في اظهر الاراء وكغسل الليل للوقت المبجل وفاتت لاغسل اذا لم يفعل

ومثله في الغوث في الباقي المعرفي بالوقت للغسل كذا في عرفة والغسل للمولود ندب [illegible]

داخل الوقت لديها انظر وان تجدد زمن الوليد بيعه فليس بالبعيد

والغسل في بداية الوضوء [illegible] عند سبقا و[illegible] النبي وهو على الطاهر على ما عتمد

فيه الذي في غيره قد اعتمد وهو اقتصار غير مشروع ولا تجديد في الغسل [illegible]

وليس ينوي فيه رفع الاصغر كذا وبالمنوي رفع الاكبر

القول في واجبات الغسل

الغسل غسل عم كل البشرة بنية في مثله مقررة والفرض في غسلها الظاهر

ويلزم التخليل لغير السنة [illegible] وان [illegible] والفضل للقريب فالفاصل

[illegible] معفو [illegible] قوما [illegible] ولا يجب بالي [illegible] والبعض قدم

على اليسار [illegible] والسيق في [illegible] وجوبه فيما وبالغسل اكتفى

ولا [illegible] ولا معاجدا [illegible] قصدا [illegible] قصدا فان خالف جاهدا على

ماحصر الشيخ [illegible] في العمد والنسيان [illegible] اخل بالباقي في الوقت آتي

والاس في الغسل [illegible] وهي [illegible] والسن في الترتيب من توالي

فالانفصال جاز والاتصال [illegible] ان ضاق وقت الغسل او عجلا خفت وقوع الاجل

والصب في [illegible] الشيخ معتبر وهكذا [illegible] تحصل بالغمر [illegible]

او تبلي [illegible] والعصر في الماء [illegible] ان قصد في كل عضو واحد على القصد

وجاز [illegible] والكل [illegible] وجاز فيه الابتدا بالاسفل

في كل عضو [illegible] ولعة [illegible] من الجسد يعيدها مفردة كما ورد

والفضل

والعضو يبقى ان نسي للسداد كونه وكن بالغير بالخيار ما يبقى يكون وغسل يحصل

ام ماض بالذي يستقبل ولا يعيد الغسل للاصل منه قال بان الفصل من غير البدنه

فالعود اغسلها لجنبين او مرة واحدة في البين ولو ارتماسي فهو بالماء يصح

وليس للمحل وجه متضح فينبغي الحكم بما اشتمل بعد الورود وجهة على المحمل

فلو نواه بعد اذ قد خرج صح اذا احاط كل البدن ويكره الغسل اذا ما عقله

للمعة ما فيه لها سلك والمس بالماء يصح مطلقا لا شرط الا ان يكون مطلقا

والغسل حال الوصل لا يوجب حكما وبالنفي استقر المذهب والغسل مختص بظاهر البشر

فليس في الباطن شيء وانمحى والغسل للباطن حيثما ظهر ففيه وجهان فيه ان كان استحى

وقيل ان الشعر يتبع البدن والوجه ان غسله سنن وحلل المانع ان دينه

محله والارتماس يقتضي وكلما امكن نزعه فنزع فالمستطاع منه ما لم يستطع

وكل غسل فالوضوء فيه يجب من قبل او بعد وقبله ندب وقبل الاطهر وبالنفي قضى

قبلا وبعدا الصحاح المقتضى وهي من عليه المعتمد تاول النص وضعف السند

فجانب النفي واجتنب الرضا وقد يحاضر في فعله الرضا ولا تقل ان الوضوء ماله

فيها ضا لكن ذي التزامه وصح الوضوء في خلاله مرتبا ان جئت في افعاله

واستثني منها الجنابة فلا وضوء فيه اخرا واولا والحدث الاصغر في الغسل

لا ينقض الغسل بحكم الاصل بل يوجب الوضوء بعده كما لو كان فابعد ما وضوء قبلها

يكمل فرض الطهر للمستصحب فقد قضى الاصل برجع الطلب وان يكن جنابة كما وقف

بذاك من قبل الشريف المرتضى وقيل ان الغسل فيها ينقض لخبر وضعفه لا ينهض

وثالث الاقوال فيها الاكتفى بغسل ما يبقى ولا ما انتفى وسيد الاقوال قول السيد

بسم الله تعالى

فكم له من شاهد مؤيد والخلود في غسل الجنب قد نقل وغسل جنب فات للمغتسل

لنا قضى في البحر · بعض المنقض حتى الغسل · ولس للوجوب وجه · وقيل انه اشتهر

بد المال الاخرى · ممن قد مضى · وان فات

لا فرق في الاحداث والافعال · في جميع ما قبل الاحكام في الاحوال · والزوج كالزوجة حكما مقتضى

فيما مضى يلزمه بذل العوض · والبذل للزوج · ان كان السبب في فعلها · فرض والارجح انه بطلب

والحكم في تعدد الاسباب تداخل الكل بلا ارتياب ان تتحد نوعا وان لم تتحد

تداخل الكل اذا الكل قصد[2] ومنتهى لما دفع التداخل اصالة النفي بلا تماثل

وعلى الحكم بباقي الصور على الصحيح المجتبى في الاشهر وتستوي الاغسال فيما نسقا

في الحكم مفروضا ونفلا سبقا وجاء في غسل من نوى الجمعة للجنب يكفي والاخبر صححه

ولو نوى التداخل المراتب في احد الاضداد ما يجب اعاد غسل الجنب والقصد بطل

ولبس الجنب تداخل الكل والشرط في الوضوء شرط الغسل فارجع بالتفصيل ذاك الفصل

واستثني منه البدء بالاعالي كما مضى · والحكم بالتوالي والغسل للعضو امام الغسل

ان نجاسة به في قول والقول في حكم اضطرار ذو خلل يعرف بالتفصيل من تلك الجمل

القول في سنن الغسل تم عليه وان لم قبل ان تشرع فيه حتى على البدن

واغسل يديك بالغا للمرفق ثم تمضمض بعد واستنشق وفي الصحيح الندب في الافضل

على الجانبي ما به مضمضه والفضل في نصف الذراع ملتقى لغيره في فعله قد ارتقى

واثر التثليث فيما قد ندب في الغسل من غسل ومن غسل الجنب وخصه بالولي نوى اتباع

صنفه على الصحيح الرائق كذلك الترتيب والندب بدا من قبل ذا جنابة مستطردا

وابدء باعلى العضو لم الاعلى وقيل بين الكل فهو اولى واللهو وصال كلها الجميع

بدون

بسم الله تعالى

بما يزيل الماء عنه في البدن واستظهر الاتصال في غسل الحلق بدونه او نوعه ما ينزع

واكمل الغسل بصاع ماء وادع بما اثر من الدعاء وجاز بالاقل او بالاكثر

وفي اعتبار الجرعة فتوى الاكثر والصاع امداد ثلاث اربعه والمدعي الوطء او الدفع معه

والعجل تمام الغسل والنساء معا بطهر اللهم قلبي في الدعا واجتنب استعانة بالغير في

غسل فيه الوضوء بانقض الحدث وكلها يكمل الوضوء به فانه في الغسل الطهر اجنبه

وزيد غير راكد لم ينس وما يرد في حديث ملتبس ولا تزح في الغسل ان تكررا

وان امنت حيث كنت النظرا العورة في الجنابة واعلاها بالوطء في الفرج وبالامناء

جنابة الرجال والنساء فانه تغييبه الحشفة من ذكر في قبل او دبر انثى او ذكر

اجنب منه فاعل ومنفعل والطفل في البعض من البعض يحل وادخل الطفل كذا من اختلط

في الحكم بالايلاج والنزع فقط ~~فلا يجوز وضعه في المسجد~~ ~~كذاك ولا ... في مسجد~~

ويثبت الحكم لوطء ميت لا وطء صبي في مقول اثبت وانه في الحكم مثل الجنب

لا فرق ما بينهما في الاقرب وفاقد الختان مثل من وجد يجنب ان ادخل قدر ما فقد

وعادم الاسا بالمفعل احليله كذا والمدخل مشكل ويجنب النساء بالانزال

بلا خلاف فيه كالرجال وعدة الحيض وما اعتيدا وان يكن لعارض قد زيدا

ويعرف المني في المشهور بالدفق والشهوة والفتور ورائحة الطلع وما به التحق

عند اشتباه الامر في الاحق الا المريض ليس فيه دفق وقد يطلق في النساء الرفق

ويكتفى في الم او في مرض بالوصف المحكي متى السقم اعترض والطهر مني بقول الاوجب

يخرج بين الصلب والترائب والاكتفا بالدفق في الحلاحل يرد بالصحيح فالاصح

فان علمت الحال فادر الاصغر وابن على العلم بها والمعرفه والحق الظن به في الوهم لا

وفيه من عاصر بنا تامله وواجد المني في المختص به عليه غسل يجنب لوجبه

لو ...

بسم الله تعالى

متى افاد العلم بالجنابة ولبيح الطلاق من اصابه ولا كذلك واجد في الثوب
فليس في حكم اليقين حكم شك يبطل فرض المقتدي في الفجر اذا اقتدى بعدهما بالاخرى
وليحق بالوضوء العشاء باسمه لا في سائر المحارم ولبعد ول فرض قد قطع
بانه بعد الخروج قد وقع وان يكن شك بالتقدم بنى على ضيقها المقدم
ويحرم الصلوة والطواف وواجب الصوم والاعتكاف وقبل يجزي الغسل بعد الفجر
لعامد لغير عذر وهو وجيه وبه الافتاء وتركه اولى ولا استواء
وما مضى الطواف غير لازم فليحق بوضعه للعالم والمس للتنزيل واسم الملك
وما به الحق من مجمل ولو على الدرهم والدينار لحنبي وثوق عن عماد
ويحرم التعشم المفصلة كله وبعضا منه حتى البسملة كالنجم ثم اقرأ من التنزيل
وسورة السجدة والتنزيل والمسجد لبثا او جواز والباقي لبثا صب لاجتياز
ووضع شيء في الجبه منعا لا اخذ شيء منه ما وسعا ولو ضمن خارجها الجنب
على مضي جاز في الاقرب وقيل ان اللبث في المشاهد يحرم كاللبث في المساجد
وهو مناسب لتعظيم المحل تعظيمه تعظيم من بذاك حل ويكره الخضاب والمناصم
كذلك الشرب والطعام وما الوضوء جاء له فيه بدل في الاخراب [illegible] خفف [illegible]
وحل اي الذكر فيما يعهد والمعي قبل الغسل مكروه ورد وصح [illegible] بما الذي [illegible]
ومثل [illegible] اذا اخوى وجاز للجنب ان يقرأ ما شاء عدا ما حظر تقدما
لكنه يكره ما زاد على سبع من الاي بفصل ودولا والمنع فيما زاد عن سبعينا
يشتد [illegible] هارونا ويستوي الاي طوال وقصر كراهة كذلك التكرر [illegible]
وسن الاستبراء [illegible] للرجل [illegible] دون [illegible] بالبول قبل الغسل ان تيسر
والمسح بالنسع اذا تعذرا ويكتفي بالسنة [illegible] ذاك العدد كما مضى للجنب [illegible] ما ورد

بسم الله تعالى

وان يجد شبيها من بلل من بعد ذاك لم يعد من حل وان رآه قبل فالغسل بطل

وصح ما قد كان من قبل البلل وبعد ما مسح ان شام البلل والبول لم يعد لم قبل اغتسل

وليس من غسل اذا المسح تحدث لخارج ما فيه للغاسل شك والغسل بعد البول ثم ما اغتسل

بل وضوء بعد خرج في الغسل ولا يعيد الغسل فرضا الذي شككك في خارج بول او مذي

القول في احكام الحيض الحيض من دم النسا المعتاد احمر صفات السواد

حتى يحيط منتن دون دم وغلظه وصفرة ولتحرز فاعتبر الاوصاف في كل دم

عند اشتباه الامر ما لم يعلم والكل وصف ثابت في الغالب وليس بالازم فيه للاديب

والاكتفا بالبعض دون البعض من غير شك عند الاوضح والوصف لو كان دون مستحضه

فليس بالحيض ولا استحاضه وحده الاجل والاسد دم ما قد قل منه حد

اوله ثلاثه على الاولا تراه ضبا كلها متصله ولا تحل الغدوات الواقعه

خلالها والولا جامعه وفي الثلث لوبدا وما اتصل فقول جاء الشرع بعض الدول

وقيل ~~بها طهرت~~ وقيل ان يات بها في المبتدا وان الثلث عنها وبعد

واي وقت يكن في طي الوسط فذاك حيض واقله انضبط وبعضهم نفى التوالي المعتبر

معتمد احاد ثلاث من عشر وفي دخول الليلة الاولى فما حد للحيض لم وجدنا

واكثر الحيض كادنى الطهر عشرة ايام بغير نكر والقول بالثمان ~~خمسة عشر~~ وان وجد

منعرض في ~~خمسة عشر~~ ولو دينه اوله ثم انقض ثم رتب ثلثه على التبع

فالكل حيض بنا وادخا وقيل لا ~~وفيهم~~ فيه ضعف وعند النفاس ~~لحكم~~ الذي من خلا

في حيضه قبل الطهر ما هد ولا يقيم ما له من معتمد ~~فيه فيا تاح~~ واول ما وجد

وما تراه حال ياس وصغر فليس حيضا باتفاق واثر والياس فهي لم تر شيئا وبعد

سعون بالحيض فيها الضبط وحيض ~~الحامل ما لها~~ والطهر ... نافيه ...

بسم الله تعالى

يحيض السبتي في بني النظر لا هو للحمل في تغيبه والحكم بالنسبة في جميع ما

يثبت غير كل حيض ودما والحق اللحي فيما ضمنا وقد يعم الحكم مولود اتوما

والحمل ان بان وان لم يستبن يجامع الحيض على دى وهن وقصى او يحه الى زياده

يجامع الاوصاف عند العاده والحيض في دم النساء الاصل فاحمل عليه ما ياتي الحمل

ويشترطان لا تبداه في الصغر واليابس او بحد حتى المنتهى او قيل اكمال الثلاثة

او ما يعم الذي من صنع ويكشف لعدم عند اللبس بطرق العظم دون [illegible]

وعندنا ما حصل التمييز فان دم العادة او لم يعرف وعند [illegible] علامات

تعتاد من اقراء ايام الدما ترجع في الشك لحكم الاصل بعد اعتبار ما زاد في الحمل

والعوجة ترجع لام ابيه فان لحصلها الاظهر وقيل بالعكس لنص مشتبه

وبعض الحاكمين لم يباديه وهو قوي حيثما الوصف بدا فان يكن مخالفا فالمبتدا

وذلك في القسمة الحا فقد تعتاده وفقا وللعد فقد او ماهوي الضرب باق او عرفها

او باخذ التمييز فيما ما انضبطا ولا تراخي ذات عادة صنفه في عادة كانت لكن

الشرط ان يجري وقتا وعدد فينتفي لحكم متى الشرط افتقد وان تعارض صنفه فقدم

عادتها الاوامر وصف الدم وخير البعض وبعض اوجبا تعدم تمييز وجوه قربا

وعادة التمييز بالتقديم تعتبر ما الطاهر السليم ومن خشي شبه الفرج فقد

يتجه والتحيد في الفرج سد ولتحيض زاده عادة تحلل الطهر بالوصف الى

وقيل لا بل تجعل الحايض من الدم استحاضة تجوزا والمد فيهما زمانه في وله

بحيضه بينهما الى تفصله ولا يغل فصل شهر ليعن لعادة والدم في الدم تكون

ولو زمن خلو ثم في الاول وارتعا تحيض بالذي يلي فقيل بالملد بينهما العدد

وقيل لا عادة وهو المعتمد تنتقل في زمان وعدد اوفيهما كليهما وجهه الاسد

وحيضتها

بسم الله تعالى

وخصصها بما أتى في الملحق بنحو في تخصيصها خصوص حق يعني العدد بأن ما في

منه إذا تطابق الوقتان فإن يكونا فيه قد توافقا في البعض منه سابقا أو لاحقا

كالسبق في ثلاثة أو تنفصل عن سابق الوقتين ثم يكمل أكملت العدد بالموافق

من سابق من ذاك أو من لاحق وتأخذ العدد الذي تبعضا ووافق البعض لبعض ما مضى

ويحصل الوفق ولو جاء إلى يوم وبالأكثر قوتها حلا والعدة الشهر متى تكررا

ووافق الماضي له الحكم سوى ووقتها تتعدد أن تجد ولم يزد زمانها ذاتك العدد

فإن تعدى عنه أو تعددا تحيضها الأقوى إذا ما وجد وذات بالوصف وقع ما قد خلا

من سابق أو وسط أو ما تلا وذات وقت عدها الوقت وما يكمل أدنى الحيض حتما لزما

صفي ونسه في عدد مختلف في الوقت أو في غيره مما أصف فإن يزد فالوجه إكمال العدد

من عدد وشهر لذا مطرد وناقص العدد حكم الزائد ومستوفيه كالمعاود

وغير ذات عادة تبني على وصف دم الحيض الذي قد فصلا وذاك في مبتدأ أو ما اضطرب

من قبلها أو شك بالحيض غلب وردها للبعض للأصوب والأقرب التمييز في اضطراب

إن كان ما بالوصف لم يزد على أقصاه والأقل منه احتملا وكان ما ليس به لم يقصر

عن أقصر الطهر لها فاقصر فيجعل الأقوى من الأوصاف بلا خلاف فيه باختلاف

ومع اتفاق الوصف تحقق أولا إن دام في ثلاثة متصلا فإن يكن ذا الأخير تعذرا

والشرع قد حد له مقدرا ستة ايام بكل شهر او سبعة وغيرها للطاهر

والاخذ بالسبعة او بعدد النظائر او بثلث تحتوي ثم عشر او تجعل العشر بكل شهر

مختارة فيه باي عشر ونحوه بعد ثلث تعمل ما تفعل الحايض ثم تعمل

في السبع ما يلزم مستحاضة فاتميز ابدا مستحاضة لكنها ان لم تكن مضطربة

كان لها واسطة مرتبة بعد الصفات عادة ان تساب وبعدها وظيفة الاقارب

وقيل بالاغلب ان لم تتفق والبعض ما بين الجميع لم تطق ونترك العبادة للمعتادة

باول الرؤية وقت العادة وغيرها قيل اذا مضى الاجل والاوفق استدامة الى صحة الاجل

في المدة الى كيفما ورد حوى صفات الحيض او بعض فقد واذ وفق استظهارها في العلل

في المبتدأ قبل مضي الاجل والدم قد يسبق وقته وقد يجي بعد لو حتى تنظرها العدد

وربما ياتي بغير العدد صفات فالوجه الجدد والكل حيض لوجود المقتضي

ان مانع عنه حكمه لم يعترض من عدم او كان او فقد الولا او منتهى الطهر اذا اختلف

وقد يكون الكل حيضا وحصر ما في الحيض الحيض صاعدا فانها تحيض ما في نعادة

بكونه حيضا بلا زيادة والبعض ما قد يرى حال التوك من كل بعض حيض ان شك

وقيل الا فوت ولا قضاء وهو يصح وبه الافتاء وان تعارض من فيه العدد

بسم الله تعالى

تخيرت بينهما في المعتمد ومثل ذاك سابق ولاحق ودما ذكر فيما سبق

وكل ما في على الوصف اشتمل فالحيض للواضح منهما انتقل وبعده شهر بحيض قد علما

ابطل عنه وبالعشر اكتفي وكل ما لدى رجوع الطهر لحائض فانها تستبرئ

وتدخل العظمة وحدها فان عاد على البدء به الطهر تمم فان شئت في بعضت منقطع

ان انقضا او مضي الحشر والاشهر استظهارها بما ورد من يوم او يومين والثالث اسد

والحكم في غير ذوات العادة بسبع من قد دلى فساده والعرض في استبرائها المشهور

والندب اولى وهو المنصور وليس حطا في صحيح الغسل ويسقط العذر وجوب الغسل

ويحرم الطلاق حال الطهر

وما على الجنب بما قد مضى حرم فامنع كل ذاك الحيضا ووطؤها في قبل او دبر

واحتف لولا النساء لا ينتفي محرم منع وطئها للنصف فان اتاها فيه فليستغفر

على الوجوب في فتاوى الكل في الثلث او في دينار ذا بالنية نصف نصفه للتابعي

والنص في لشباعي مسكينا اتى او عشرة والضعف فيه ثبتا والحكم في منقطع ثم

لا فرق لدى جاهل وعالم وليس في الزنا من كفيه وشبهة الوطي على المشهور

والظاهر التكرر في الكفارة لواطئ عمدا ذي تكرار وقيمة الدينار عند العجز

او ضيق وقت الدفع عن تجز واستحق الدين ما عجز عن ذاك في المفروض والعفو الجزا

لا ينبغي المعذور او يستغفر بالنهي من حد لزنا انحظر والواجب المعجوز في تعدد

لفاعل في وقت الاستظهار وسجدة الحائض للعزيمة مصحفية كغيرها عزيمة

وحيث لا تصغي لها لا تسجد والمنع صدى ابدا يطرد ويكره الجماع من بعد انقطاع

قيل اغتسالها الصحيح مطلقا | كذا الخضاب حاله وشذ من | حرمه او خصص منعه في البدن

ومثله اجتيازها في المسجد | ومشهد مقدس ومعبد | وجاء في النص الصحيح المنجلي

حضورها لكن عند المحتضر | وذكرها البعض من المكروه الجلي | وسوى وراقا للكتاب المنزل

والذكر في وقت الصلوة وندب | تقعد فيها بعد الوضوء ولا يجب | تسبيحا او تهليلا او تحميدا

وليس بالمحضور ان تزيدا | و وقت غير الحيض ما اوجبا | يندبه البعض وبعض اولى

وغير حيضة وضوء الحائض | ينقضه جزما حدوث الناقض | وفي افتقارها الماء او نعق ابد

ويستحب قبله حشو المحل | وليس تقضي من صلاة ما عطل | ما للصوم فانه نعت وقت الورد

ونحوها مندوب الفعل اذا | صادفها الطهر وبعض نبذا | ولتقضي ما قد فاتها حتى النقا

قبل وبعد في الصحيح مطلقا | والصوم تقضي فاذا الحيض بكر | في عشرة زادت الى الوجه عشر

القول في دم النفاس

دم النفاس ما اتى مع الولد | او بعدها في وقته المحدد

وخصه بعض بما تخللا | والسدة الاكثر للعبد نفي | فلا نفاس ان تلد ولا دما

كذا ان رأت دما مقدما | او ان رأته بعد مضي العشر | او وضعت ما ليس نشء البشر

او نطفة وفي خروج العلقة | وجهان دون المضغة المحققة | وهو اذا ميز حيض وصفى

عند على اسني حيضه مما الى | وليس للنفاس حد في الاقل | والخلف في الاكثر ما شئ جلل

قيل ثمان بعد عشر مطلقا | وقيل عشر ههنا بغير ما سبقا | وفصل الباقون بين العادة

وغيرها فخصوا الزيادة | واظهر المذاهب المنتشرة | تحديد حيضها بالعشرة

فان

بسم الله

فان بحيض اتى او بـ التهمق لعادة قبل النفاس تجري في ابتداء واضطراب الدم

نفاسها وحيضها بالعشر وتلك حد لاقل الطهر ما بين النفاس والذي بعدها

اما النفاسان بتوءمين فليس شرط الطهر ما ذكر بل ما في الدم ان يتصله

فهو فصل الطهر او ينفصل بعشرة او دونها من النقا وليس في حكم النفاس مطلقا

وهو بحكم الدم فيها او حيضه ما بين ايام نفاس تحد مثل نقاء الحيض والحكم سبق

بانه من الحيض في الاحق فلو دنيه اولا واخرا كان النفاس عشرة بلا حرج

ولو دنيه اخرا جا النقا وحكمه في كلها قد سبقا ولا تعتبر في النفاس بالصغر

ولا النقا والعادة المتلفز فيما مضى من ذاك دون ما مضى من حيضها مع التهجل المقتفى

فان بعد الدم عنه واستقر استظهرت بنحو ما في الحيض مر ثم يصيب الى النقاء او الى

مضى اقصى الجمع حيضي تبتلى وان تعد في عشرة فالعادة من حيضها النفاس لا الزيادة

والكل كالحيض نفاس ان وقف ولم يخر منه عن الذي سلف والنقص في غير ما قد علما

تواصى الحائض عند العلما في الندب والوجب والمحظور الجمهور ومثله المكروه في المشهور

القول في الاستحاضة بالضد مما دم حيض قد وصف دم استحاضة لعرق من ضعف

فهو دم ذو رقة وفتي مع النقاء بارد وصفرة وقد يجي في صفات الاول

كما يجي الاول في وصف تلي وليس للقليل منه حد ولا الكثير ضده يحد

وهو دم ماشي قد سلم ودم من الاحداث لا حد له وهو قليل وكثير ووسط

بكرسف تعتاده الكل انضبط والاحتياط يلزم في الكرسف لقول بعض وقيل لا يغ

فالاول الواصل عفوا ان ثقب لكرسف من جانب لجانب وحكمه الابدال والوضوء في

كل صلاة في الاصح الاعرف والاوسط ان ثقب غير السائل فيزداد حكمين من المسائل

تغييرها للخرقة الملاصقة وفعلها للفجر دون الباقية والاشهد الاعرف فيه ما يلي

وهو العطف على الذي يلي والثالث قبل السائل وهو ثاني له اما قد مضى غسلان

غسل لظهريها وغسل اخر عند عشائيها ولا تبادر توخ الاولى وتقدي الاخرى

حتى يوافي الكل وقتا اخرى توخ الوضوء او تقدم وان تقدم اخذت بالاسلم

وجمعها الفرضين كيفما اتفق جاز ولا ذا للذي سبق

ولتنو الجمع باي زائد على الصلاتين بغسل واحد ولتغر العصوب والعمه

ان سلمت من الدم المقدمه وان تباعدتها صقب المغرب جاز بغسل واحد في الوقت

وان انت بجمعة للمحنى فليس خير مطلقا من باس لا فرق فيه ان نوت في الابتدا

او حين تم بعد ما غسل ابتدا وهو اذا ما وقت فرض لازم ان كان وصل لفرض الغسل التزم

والاصل للوصل نفي وما وفى بالوصل نص بالوجوب اعترفا ووجب الوضوء مثل الغسل

فليس في الظهرين فرض الوصل وسنة الليل الى الفرض نظم وغيرها بفرضه فانتظم

والدم في حال الانقطاع ينتقل والحكم للاشد منهما جعل بعدهما الاشد وتاخر

تبنى على الوضوء حيثما ترى وبعد سبق الفرض لا اعاده وان بدا في وضعها الزياده

ولو

بسم الله توكل

والاعتبار بالوجود حيث حل لا تختص الحال في وقت العمل وهي بحكم طاهر اذا بما

انت بما كان عليها لزما ولتستبح ذات الدم القليل ما ليس للمحدث من سبيل

فيه من الصلوة والطواف وحتى تنزيل بلا خلاف ولتستبح ذلك عندها وما

كان على الحائض قبل مرها وليس للمندوب طهر منفصل بل يجتزي بالغرض منه لو فعل

فان اخلت بالصلوة تبطل كذا الطواف معاد العمل وهكذا الصوم اذا لم تغتسل

ان سال منها ثاقب او لم يسل وليس غسل الليلة المستقبلة شرط له وشمل ذلك الدوام

~~وليس عندها لزوم في الغسق~~ ~~في رمضان الغسل لهم في الغسق~~ ويلزم الغسل لها في الصبح

حتما وينبغي فعلها في الاظهر ان قدمت في الليل غسل الفجر وليس تأخيره من محجب

ودوادي التاخير بل يحتم تقديمها مختاره ويلزم تزاحم الفجر به ولو بقي

منها اقل قبل ذا مطلقا ان لم يجب في الليل غسل الجنب وقد اتت فيه بغسل قد طلب

ولو اخلت بسوى الاغسال لم يبطل الصوم بكل حال والغسل للمسجد والعزائم

والوضع واللبث من اللوازم وكلما يغسل حائض يحل فهي اذا ما اغتسلت بالغسل

وفي اشتراط الوطي بالغسل نظر والمنع يقوى للعدم ما قد اشتهر ولو تلج بالكعبة المحمد

تأمر باو شد منه قد حصر ليست ادى الحائض بها ما الحائض فيما سوى الغرض من الغرائض

فجائز فيه الصلوة ما مضى بلا اغتسال وبه صح قضى لكنما الاولى لها والاحوط

في امرها لو دما تطهر وعند نقصانها تعيد ما سبق صلوة او غسلا متى النقا صدق

وفرض الاستحاضة في الصوم ثبت فلا تطهر بهذا على الجد وحكمه مختلف متى انقطع

في لحظات الصلوة لا تقع او وسعت و باس عوده حصل وطهر الشك ان اثنا العمل
وطيب الصعيد ان يجد حصل في مطلق الطهر بها لعم البدل نعم يصغرها او يوجد
فرد وللكبرى ثمان العدد فانه في العشر ما ليس لا يسقط بالمعنى عند ...

القول في غسل المس المس ما كان لميت البشر من قبل غسل بعد برد انتشر
فان يكن لعضو او بعدان يسرى كل الموت في كل البدن فليس في الغسل لمن ...
تغسل ان دخلا يكن ... بل احط لكنه في ... ولغسل في ملابس الملامس
والمس ان كان عقيب الغسل فليس من غسل ولا من غسل ومنه غسل واحد قد جعل
عن الجميع في اضطرار بدلا وغسل ما مورنا ان يغسلا للموت والجمعة حتى يقبله
والغسل لا يسقط بالتيمم ولا بغسل ... بالمسلم ولا بفاسد لغسل ...
وفاقد الشرائط المقررة ولا بكمال الغسل البعض من قبل ان يكمل كل العرض
ولا يعادى عن خليط معتبر في الاسلم الاصح في غسل الميت ويصدق المس على ...
بشعر لا شعر للشعر والسقط لا يوجبه ان لم يحل فيه الحيوة لحلول ...
وليس في مس الشهيد غسل على الاصح وكذاك الغسل والنص بالمعصوم ...
مستحب تعبدا بالغسل مع طهر الجسد والمس للقطعة ذات العظم من ميت ... الحكم
كذاك الشا... المبان من حي وقد غسل بعضو هو من عظم خلا ولا بعظم منهما مجرد
وان يكن خاتمه في الاجود والشرط في القطعة شرط الكل فيسقط الغسل بها في غسل
والطهر بالمس للميت ينتقض الا على قول ضعيف معترض وهو لايجاب الطهور لا بد
من كعو لكنه كالاصغر وما منه الصلوة والمس وما الحق بالصلوة مما علما
وطلب الطواف في الاظهر فالمس لا يعتبره ما لم يدخل لا ...

دخول

بسم الله الرحمن الرحيم    القول في التيمم

وهو بدل من مسمى بحروف المعجم

الماء

من عدم لطهره انتقل    الى صعيد طيب فهو البدل    والطيب الطاهر والحلال

هجم

وعجزه في نفسه قد قالوا    كذاك ان كان ولكن امتنع    وصوله اليه من شيء منع    ولا لذا لو ظن او جد احتمل

او ظن بالمانع يجري البدل    او خاف في النفس والعرض القرب    لمانع يمنع لا يجري البدل

اوماله كالمال شأن وخطر    فالمقتضى للاذن عجز مانع    من الطهور وهو حد جامع

لما اتى من الثلاث في الخبر    عادم ماء مطلقا او للضرر    تعذر الطهور او تعسرا

او ثبت المنع لشرع قررا    منه ما كان لخوف مرض    او عارض من جراح او قرح عرض

وقل با المنع من التيمم    لعامد اجنب عند الالم    والجمع بين الماء والصعيد

اجدر الاحق من الوجيد    كان صحابي ... اغتسل    وصح قبل الغسل كالعاجل

او شين او من دما ومن ورم    او عطش لذي صبوح محترم    لا حكم للثالث مالم يدخل

في المرض الكائن والذي يلي    لا يوجب الابدال اطلاق الضما    خص بالبعض به التيمما

كالخمس من فواسق الطيور    مثل عقور الكلب والخنزير    والحية والفأرة والذي لزم

اتلافه ادخلها عن المعصوم    او خشية الضلال والضياع    او قاطع الطريق والسباع

والخوف ان يكون خلاف العادة    فالظاهر انقضاء    والاعادة اولا شيء بل يجيء وذا

اصابه شين او اذى    والجنبي ان لم يقض بالذي يجيء    من الاذى جني منه في الاحق

والسعي في دفع الاذى ان امكنا    بالبذل والتسعي كان حسنا    او كان في استيهاب ماء منه

او اكتساب لشراء مهنه    او سعي لماء بل ما لم    او ان يكون دفعه بحاله    وفي الاستيهاب ينفي ابدا

وان خلوه في ضنه ثم وجدا

لا يستقبل الوضوء منه ان صح في كل شيء ... معتمد ...

ولا خلاف ... ... بيع الاشياء ...

وان عاد فالوتح ما لو اشترى    وفيه استطاعه كالحج    شرطه حكما بذلك الحج

بسم الله تعالى

والة الماء كحكم الماء في كل ما مر بلا استثناء وحكم مغصوب من الاواني

يصح بالتفريغ والنسيان او ضاق وقت الفرض عن تحصيله وصح فيه اذ طهر في سبيله

متى مع التضييق بحكم البدل بلا وضوء او الغسل [illegible] وقيل بالوضوء بالوقت متى

فالظاهر ان بدال القضاء من ضيق ان يقضي في المشهد

ادرك منه ركعة فيه اتى والوجد يجزي الصعيد ابدا اذا احاط الفعل بالوقت اذا

اوجب استعمالا في ما فرض مشترط بالماء من غير عوض بل لادى التعيين في استيجار

فانت في الخالف بالخيار ما بين ايجار وبين الطهر وليس يجدي فيه نهي الامر

فالنهي في هذا نحو البدل والاصل الاجزاء اذا النهي نقل لكن يعود ان نهاه السيد

وارتفع القصد بما قد ارتكب وضابط البطلان تحريم العمل لا النهي عما يقتضيه او حصل

كقاطع الحج على مغصوبة دخل غافلا منه وصلى والفرق ما دبّ من خوف الاسد

او عاهة تمنعه في الجد وعادم الماء عليه الطلب في سهلة يسهل فيها المذهب

وفي اباح القسم العاكس

علوه سهامين بري معتدل والسهم في الحزنة يجزي الاول

تجديد بل الطلب حتى حصله ويلزم التجديد بيانا في الصورة تعدد المجيء بالمعدود

فهو صحيح القطع بفقد الماء وان اباه اغلب الاراء سهو يمينا وشمالا وورى

بل الجهات كلها فما ارى وجه من التحقيق في الفراسخ اربعا وما منه ترجح

وقبل دخل الوقت لا يجدي الطلب وجاز لا سيما سيل حجا اوجب

الفحص

فان اخل ثم صلى فليعد من بعده او قبل ان تعذر او جد والجهل بالالزام والنسيان

لصحة الفعل به وجهان القول فيما يتيمم به تجزي الصعيد باتفاق العلما

ونص قول الله من تيمما وهو على القول الصحيح المعتبر مطلق وجه الارض حجرا او حجر

او مدرا او من حصى ورمل او من تربة الارض غير الوحل واحوط بالاحتياط له واستند

منه علوق اليدين من ناقة وهو على الاقرب فرض لازم وليس للتنعيم وجه سالم

بسم الله تعالى

واشبه فاشبه للقرب

وفاقد العالي من وجد الثرى ... الباء صبي تعذرا ~~وقدم الاشبه بالقرب~~ ترتيبه مفوض للقرب

مرتبا ~~[illegible]~~ ويتيمم الصعيد ... تيمما يحلى يستعمل

واحصد ... الى الارض الى اجتنب كذا الباء ... وهذا ~~[illegible]~~ وذاك في عفا ... العفا

~~[illegible]~~ ولا يجز ما كان على الارض ولو نبات الارض كان من الارض

~~والضيق ما الوقت ... ما كان~~

او معدنا لفضة او كذهب وشذ من اجوزه ذهب كذا الرما ... مطلقا والخزف

والضيق في الوقت والا استانفا

والجص والنورة مما اصف وبعد ... المعادن اجتنب وقبله لفاقد التوجب

وليس في مستعمل من بأس وذات لون وتراب الرمس وامنع تيمما بشيء نجس

كذلك المغصوب على المجلس وكل ما يعلو ارض امتزج من جابه على الحلول وقد زج

وصح في المغصوب لمن يفعله تيمما ... فيما الوجه فان فقده ارض او شرط وقصد

نحو عرفا او ثياب او لبد او ما على غبار ارض اشتغل من غيرها ثم الى الوحل انتقل

فان تأتي نفضه ما الاول من التراب او جفاف الوحل ففرضه الصعيد وجه الارض

ولو بتجفيف اتى ونفض والاجود المقدم للغبار ان امكن النفض على الاحجار

كذلك التجفيف للطين ولا يعتبر الحلي فيها اصلا ولا اري تيمما بالثلج

والنص في ذلك على ملح فان يكن منه الجواد ... تحمل ... لا للعلل

وقد سقط الفرض عن الذي فقد كلا الطهورين ... ان وجد ~~[illegible]~~ والوصف القعد عكس ما اقتضى

~~كفاقد البلوغ ...~~ كفاقد البلوغ عند لا اقتضى

القول في كيفية التيمم

اضرب بكفيك على الارض صحا

وامسح بها على الوجه ... مستوعب الجبهة والجبيني من جانبيها ... الى الوجهين

والحاجبين وخول الحاجب حزم وليس مسحه بواجب ولا يجب للوجه كان مسحا

وجوبا او ندبا فذا ما صححا والوضع لا يكفي بلا ضرب وقد جوزه البعض للفظ ما ورد

ومسح ما يجزي فيه الجبهه يلزم والباقي فقد نا وجهه وامسح على اليدين بالبطن

مستوعبا الظاهر للكفين والباطن المضروب والممسوح به في كلها بالكل منه فانتبه

ويلزم النية والتوالي بنفسه الفعل بغير فصل ينوي امام المسح عند ما ضرب

تقربا لله فيما قد وجب في بدل الطهر وغير البدل يجزي وان لم ينو نفس المبدل

وقال بالتعيين بعض السلف وقصره اولى على المختلف مرتبا مبتدئا بالاعلى

ورافعا الحائل قد جاء لا والطهر في الماسح والممسوح شرط مع القدرة في الصحيح

وهو مع الوطهر في باقي البدن ملزوم

~~كذا السو ... البدن ان امكن الطهر ... الراي الحسن لو خص بالضيق في التيمم~~

فالكل شرط لازم للملتزم وان اضطر يسقط المعسور في الكل فالوضوء هو الميسور

للاقرب الادنى الى ما وجبا ينتقل الفرض وضم من ابى وعندنا ان القديم تخلف

محددا بان يعينا او يقف وانه سبيله في لزوم البدل من غير تجد لاغنيا للبدل

ويتم النقض للبدني والضرب لليدين مرتين للوجه ضرب ثم ضرب لليد

والقول بالوجوب غير جيد والحد فيما هو عن غسل بدل تثنية للضرب فاحفظ العمل

وخص بعض نديه بالبعض فالوقت قرب لظهور البعض والضرب ياتي عن وضوء بدلا

انعم به ندبا وعن غسل خلا ولا تزغ عما عليه المشتهر واقنع لذلك الشاذ واهجر ما ندر

القول في احكام التيمم الوقت شرط صحة التيمم لا ضيقه على الاصح الاقوم

والضيق للراجي زوال المانع في الوقت ... ساطع والوجه في الناصب ... الندا

والقطع بالفقدان في الوقت اذا يبقى الوقت ... في واجب ياتي به تيمما

ويعده استبح به مفترضا في غير ضيق الوقت حتى ينقضا ولو اراد الناظر ان تمكنا

في ذكرها

مكلفا ... بالضيق في التيمم

وقد لا ان يبق ... قدرها

من ذكره في الوقت بالطهر هنا    والظن بالنصيب لجزيء في العمل    فلو بدا الخلاف صح ما فعل

ولنشوى الاعداد فيما زبرا    فاقل ما جاء او يخاف الضررا    وجاز للعرض قضاء واداء

والنفل من ذي سببا ومبتدا    وواحد منه متى صح كفى    للفرض والنفل فلم يستأنفا ٥

واستثن عندو بالواجب وزد    تيمم الندب اذا الماء وجد    وغيره ان الوقت عاد افترضا

لو ضيق نفلا وكسوفا وقضا    وكلما جاز تيمم وصح    لم تعد الصلوة منه في الاصح

في سفر قد كان ذا او في حضر    قد بقي الوقت او الوقت عبر    وقيل من تعمد الجنابة

يعيده بالطهر اذا اصابه    ويحمل الطهر بوقت حاضر    اذا دري ينفعه للاخر

وصله من قد لحل بالطلب    في سعة الوقت وفي حين نصب    ومن اضطر لثوب قذر

صلى به فيها لعجز    وهكذا الممنوع بالزحام    ونهيها حاكم من الالزام

والاصح ... (مشطوب) ... الصلوة    فلا يكن صحى منها سبقا    ومن اتى لبس صح العمل

٢ في الصلوة تجزيه الصعيد مطلق

يعيده ويقضي متى بان الخلل    وناقض للاصل ينقض البدل    كذا اذا تكفي الاصل حصل

وفاته من الزمان ما وفى    بالطهر والواجب مما كلفا    ولو تكلو وفي الوقت ينقضي ما يجب

لم ينتقض قولا وتجديد بدا    والمجتبى المنظوم ذي السيد    وعيي في الحكم ... لعلمه لم يجدد

فان يزل فليعد التيمما    اذ نقض الحكم المقدما    فقود ذي الماء وللطهر حصل

وجاز اخذ الماء عند البدل    تيمم الجمع عام ينتقض    وان وقع بالبعض والمنع دفض

وان فان يكن لواحد ملكا    اعاده منفردا ان قربا    وحق فردا فيه عند العمل

بعد عدة كل امر مشكل    وعبق المجتنب بعض السلف    مقدما في حدث مختلف ٥

والوقت لو ينقضي اذ حرما    فان اعاد سنة لو حرما    وان يجد ماء باثناء العمل

فليمض فيه بانيا على البدل    الا اذا مشى وما يركع    ولينصرف للطهر ثم الرجع

وحرمة الفصل لمن يقطع سهواً فيه راكع او ساجد كع وقيل لمن علا كذا وقاسوا

ان ليس من منقصينا القياس والنص بالقطع او العدول ماول هاد عن القبول

والبناء الاولى لمن لن يقطعا يعيد في الوقت ويقضي ومحدث بالمس او بنحو الدما

عليه ان ينوي التيمما عن الوضوء ضحوة والغسل فضيلة للفضل

فان يجد ما ينوي بالصغرى فلينوي مرة للكبرى فان يكن يكفيهما على البدل

حتى بل قدم غسلا فاغسل سوى للجنب لمن يقدما مخيرا باني ناى منهما

ولبعد الجنب بعد الاصغر الماضي من اكبر والقول بالوضوء بعده مني

امكنه متعرضا ماتيا وكلما يبيحه المائيه من غاية تبيحه او رضيه

بلا امتياز وبلا استثناء فيه الصعيد الماء فهو عن الواجب والندب بدل

لحل عند الجمع حيث الاصل حل والزوال في طهر جب لرفعه الحدث احتمالا

ومنهم على العموم ما اعتمد فعين الابدال فيما قد ورد وليس للابدال في المبيح

في الفرض والنفل دليل منضح وجاز للنوم وللجنائز نعم لقادر كما العاجز

والتيمم على ان يطل وفقا

فمنهم عينه ضاق

الغسل اذا الماء حصل من غير تلويث ويحرم البدل

القول في الطهارة من الحيث جميع الاشياء على الطهارة حدى التي تاتي لها الاشارة

تجمع اوصى ما يجمع القلة وداخل ما زاده في الجملة بول وغائط ونطفة ودم

وميتة ما دم سائل العروق لم وهكذا من غير نفس سائله ظاهرة وما بها من غائله

والكلب والخنزير والخمر والفقاع والعصير وخص منها اولا وثاني

بفضلتي محرم الحيوان وان يكن لعارض مثل الجلل ووطئ انسان لحرام

وحكم ما يطهر من محرم كغيره على الاصح الاسلم والمحل الذي

والطهر في محلها وحاضر

بسم الله تعالى

وما ضد الاصل فذاك المعتمد

~~فالطهر ... [illegible]~~

وشذ من طهر بول المرتضع | فالصب فيه بدل الغسل شرع | واحتط بغسل البول في المرتضع

وان كني الصب فطهر منه | والخيل والبغال والحمير | يتبع حل لحمها التطهير

وهكذا ذرق الدجاج ان سلم | من جلل الجرم كما علم | ~~[illegible]~~

في الحل والطهر ... وجب | والبول مثل الذرق ... | كراهة والعرق ... [illegible]

والقول بالتنجيس في دم السمك | والعفو عنه ساقط من دون شك | والطهر في دم البراغيث مطلقا

وكلما لا نفس فيه حققا | وكل ذي نفس تسيل فاجتنب | وما سوى المعفو عنه يجب

~~[illegible]~~ | والدم في المأكول بعد قذف ما

بعد فطهر قد احل في الدما | والاقرب التطهير فيما حرم | من المذكى وعليه المعظم

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ | اما هو دم البيضة فالطهر احتمل

ضعيف القول بحل قد نقل | وضعفا نسبوا للعلم | وبالروايات نجاسة مطلقة

~~[illegible]~~

وكل ذي حس من الحي انفصل | فميتة قطعا لموت قد حصل | وهكذا من ميت اذا انقطع

فبعضه كالكل في الحكم شرع | عدا صغيرا كالبثور وقد نزع | من آدمي للصحاح والجرح

وكل قشر ساقط عند المرض | لعلها او غيرها مما عرض | والحزم ان احتاط في المبان

مبانه او وهم من الحيوان | وفارة المسك ذكيه وان | من غير ما ذكي بالذبح تبن

~~[illegible]~~ | تجنبا عنها ... | وكل جزء فاقد الحيوة

وطاهر منه طاهر بالذات | كالوبر والصوف وعظم ووبر | والقرن والحافر والظلف الشعر

والناب والبيض كذا والانفحة | قد جاء في الكل الذي تصحح | ويستوي في الحكم بالولي الجلي

محلل الحيوان والمحلل | وموضع الملاقي بلا ضير غسل | لا طهر فيه مطلقا وان نقل

وان يكن من نجس فهو نجس | كاصله والقول بالطهر درس | وما احتواه الضرع ما لم يرد

~~من لبن فطاهر ... [illegible]~~

واستضعف ... طيب اللبن | في الضرع ... غير مني

[margin notes:] وان يكن ذا ... واجتنب الكل احتياطا ... | وفي دم الضحاك ماذكي ... | وان لم يمت فليجتنب فذاك الاولى ... | وفي بما النقصة كل يجد

بسم الله

والحكم بالطهر ما تدري من بيض    من مثل ذا مكتسبا ما القبض    ونازع القبض بحكم النجس

وقيل بالطهر له كالمكتسب    والسابق الاقوى لفتوى الاكثر    والقبض منه نجس في الاشهر

وطلب بعد طاهر وهكذا    خنزير ويعرف الجند بدا    والحكم في المولود حكم الوالد

ان لحق الاسم بقول واحد    والكفر عم حكمه كل النحل    وما عدى الاسلام من كل الملل

والطهر في اهل الكتاب معتمد    من مسند جاء ومن عار السند    وظاهر الاطعام والاصل كفى

لكنما الاكثر للطهر نفى    او شرط ضرورة مطا بو    وان يكن منتحلا في الظاهر

كحادث منه في المقالة    وحكم التأويل في الرسالة    وزاعم الحلول والتناسخ

والفعل والتأثير للشوامخ    ووحدة الوجود والتنفس    فعافنا اللهم في المتنبس

ومستحل ما اباح المفترض    او قال ان الله جسم وعرض    ويلحق الطفل بام واب

ويتبع السابي طفل قد سبي    تلحق العرق الاسم لا يحد بالتبع الحكم بالاسلام قبل ...    في مطلق التابع والعقل منع ...

نجاسة المجوز باب السلف    بنا والحرمة لم تختلف    فالخمر والميسر والازلام

في الذكر رجس كله حرام    وزاعم الطهر للاوباسهما    جاء لقد اخطأ فيما زعما

ويستوي محرم ماء العنب    والمسكرات كلها في المذهب    من ان نقيعا ونبيذا وتبع

وفيها الله وفي الطهر منع    ما كان منها مائعا بالاصل    او جامدا مثل الحشيش المغلي

لان نجس الجامد طهر الجامد    وجامد المائع حكم الفاسد    والقول في الفقاع مثل الخمر

شبهه لكنه لا يدري    فان يكن ماء الشعير ثابع    من ذلك فالتنجيس عنه واقع

والعلما في العصير شرطا    دون اشتداد ليس فيه ضبط    ... معا

فيه ولا يحصر غيرهما    فان غلا في قدره من مضطرب    لا طهر للباقي به في الاقرب

وان يكن والشك في الشرط حصل    امكن فيه الفحص او لا لا فلا    والحكم بالتنجيس في العصير

بالعنبي خص في المشهود    وفي عصير التمر والزبيب    قول ولكن ليس بالمرغوب

وان تغلب ممتزجا مع العنب    سواه لا طهر له وان ذهب    وليس منها ثعلب وارنب

وفارة ووزغ وعقرب    والدود ... قد جعل    نجسها ... وان نقل

ولا الموطوءات وما لولدنا    ولا الذي ليس على مذهبنا    كزهرة او كسهيل الاشهى وورد

بسم الله

فرض الاجتناب المرتضى

والفيل والدب وحيث اسمك الصبب

والحكم في الناس نجس انجتنب يقوى به القول ونحو خالد الجنب والطاهر مستضعف وقاصي

فهو بعيد جيد في الظاهر وعرق الجنب مما لا يحل وعرق الجلال جلال الابل والوحيد في الجلال

وعارض الحرام لا الاصيل

وفاعل ... والفحول والمنع في الجلال من ذا الاطهر

وشذ من خالف في شيء عدا ما قد مضى تعداده وابعدا في القي والمذي وذو الخلف

لا ميتة قول رمي بالضعف اما الجديد فهو طاهر بلا ريب باجماع صحيح من خلا

وفي حديث يهل يندرس مشتبه ادخاله في النجس القول في حكم المتنجس

طاهر هي

والغسل والنسل وصف ... بالبلل انما اذا عينا تصب فان تكونا يابسين فالنجس

لا يتعدى منهما لليبس وهكذا الندى ما لم ينفصل منه ومنه الى الغير يصل

والقول في الميتة بالتاثير مع الجفاف عادم النظير فاسلك بها منهجا للسالك

في غيرها فكل يابس زكي والغسل والغسل الى ... ... العام فرض للاثر

... ولا يتعدى لسوى الملاقي وكل ... نجسا

نجس وحكمه التنجس وشذ من خالف فيما قد سلف فالقول بالتنجيس اجماع السلف

... في الحكم في فصل بعث الوحي باب العلم وان تصب ذا بلة مستمسكا

نجاسة فقد ابوا تسلكا في غير ما ادفته من ذات الحل بعينه وان يكن قد اتصل

فانه مستمد به الفعل ينجس البعض من الاصل ينجس ما اتصل بعين السبب

وليس من ذا في المذهب والفرق فيما بينه وبينهما من لحوق وصل ما تقدما

وسبق الاتصال ... وحكم بالفرق قد تفطنا فان يلاقي مايعا فقد سرى

الى الجميع الحكم من غير مرا وكل شيء جامد او مايع ينجس باللقاء غير النابع

والغيث والكر من الماء كما من بابه فيما مضى قد علما القول في التطهير بالماء

تنجيس العرق ... وهكذا الجنب في القول الاحق

فسابه اذ ذاك من اطلاقهم

بسم الله تعالى

طهر بماء كلما تغيرا بما رضى عنه مضاف نجبا والدهن والزيت ومائع الذهب

وشذ من للطهر في الدهن ذهب كذاك في التنجيس في المعادن باق اذا ما استمسكت في الباطن

وسبت الاف ان انغسل على الذى باتى مطهر له وطهر الماء بما لا ينفعل

من المياه دون تخوف يقل ... في الحكم في طهارة الغسيل ...

وخيرها يطهر النوعين يطهر بعد زوال العين بلا وردود وبلا تكوير

ولا انفصال الماء في الكثير والشرط فيها بالغسيل الطهر ووروده والعصر فيما يعصر

والعين ان زالت بلا عصر فما الثبت للعصر وبعد كما كذا انفصال الغسل ثم طهره

بنفسه فقد كان او بعصر ... على المقول ان لم ينفصل او جف قبل العصر ما كان غسل

احكم ... فالاصح تطهيره لكن من احتاط رجح والصب في بول رضيع يكفي

في الثوب يكفي مثلما على البدن والغاية الحولين والدر الغذا فلدفعن في ضمنها ما اعتدا

والنضح والرش يعني الصب في الجمع اولى لما ان قرب والشرط للعين بعد الازالة ...

وطهر ان تحجر ابعاضه ... يكرم في التطهير لا حالة وقد فشى الخلف منهم في العدد

والمرة الاصح والاصل سند في الكل الا ما بنص خرجا في البول فاثنتان الا المخرجا

... مخارص البول ... والفصل بان

تفعل ما ... والفصل ... عليهم ...

... ومثله الولوغ فالتعذير

ثنتان من قبلها التعفير ... المائع ماء وقيل لا فرق في لحس وحل ونهل

... وان مست له بالقرب ... بالمسح للاناء

وان اتى في مرجه للماء والمسح ... موضع اللطخ وان اتاه

... طيبا او فاسد ... الحكل

... الغسل ... باليس ...

ما بين غسلين ... لا لحاظهر بغير القرب

والغسل ثنية لنوبه حيد في البول لا ... كما ورد والافضل الاطلاق في الغاب فمنه ندبا على الصواب وليس في المعصوم ... ثمرة تكفيه في التطهير صح

وامزجه بما لم ينفي بالماء

~~والذا تستعمل~~ وان يكن اعوز تعفير المحل فضلة ثالثة عند بدل

او اشكل الفصوص او بطاهر وبني تسليمي الجفاف صبوا واختر صحبه طيبا او فاعتمد

بترابا بغسل حيث فقد عن موضع الشطح وما عاد به والمسح لا يسقط بالاصابة

~~عادة [illegible] والثياب~~ ~~[illegible]~~ والمستعمل في الاناء ويكتفي بالغسل للمصاب

من بعد سبع في كثير الماء ~~[illegible]~~ كالتراب ~~[illegible]~~ بماء معمول بها والماء

والنص بالتثليث في الاواني مؤول بالفضل والرجحان كذلك السبع على الندب نقد

في الحي والكلب وميت الجرذ والفضل في التسبيع للفويسقة لا فرض فالسنة على ضيقة

ويقرب الوجوب في الخنزير وان يخالف ظاهر المشهور ~~والندب تثليثا [illegible]~~

والوصف للسبع بخنزير لحق ضعف فان النص فيهما سوى ان لم يعتبر او لا عن روى

~~في الجزم بالتثليث~~ ولا تدع نكته في الانيه حتما ولا فيها سواها الثانيه

~~في الجزم بالتثليث حيثما سبق والوصف في [illegible] لحق ضعف فان النص فيهما سوى~~

ان لم يعتبر او لا عن روى ١٤ القول في المطهر بغير الماء الارض بالمشي طهور الرجل

وكلما توقي به كالنعل وكعب القناة [illegible] العكاز [illegible] الاخفاف في الاعواد

والخف والاظلاف والحوافر لا فرق فيما بينها في الظاهر وهكذا المسح بها والعتبة

ان تذهب العين بها مع الاثر فان يكن كلاهما قد نقي فالمسح عند ذاك يكتفي

[illegible] بشرح المعتمد والحد للطهر بشي قد نقل ~~[illegible]~~

فطهر [illegible] واختلفوا في الاطهر والجفاف والجزم فيه مذهب الاشياخ

~~[illegible]~~

ويدخل التراب فيها والحجر في طهر ما يعرف مما قبل مر

ويطهر الارض وما لا ينقل كذا البوادي في التي تحول ان جففتها الشمس بالاشراق

ما لم يكن للعين شيء باق من جنس بول ومنهم من زعم طاهر الاطلاق ان الحكم عم

فاليبس قبل الشمس غير طاهر وباطن الارض بحكم الظاهر

تنضح ما جف فانه لم يبلل

وزال بالإشراق فالطهر حصل | لا طهر في المنقول عن الباديه | من حصر او فرش او ابنيه

والنار ما احيله فصارا | رمادا او دخانا او بخارا | وهكذا الاجزاء المتصاعده

بنحوها السبع مطرده | من نجس الذات وما قد اكتسب | نجاسة فالطهر فيها وجب

واستصحب البعض نجاسة الخزف | من نجس الطين وبعضهم توقف | وقيل بالتنجيس في الدخان

متى براه قذرا لادهان | والدم والنطفه تطهر ان | اذا استحالا طاهر الحيوان

وكلما من نجس تكونا | صار حيوانا فطهر صونا | وطهر ما كان بالاستحالة لم

لا على العرف بما احاله | والخمر والعصير ان تخللا | فبانقلاب طهرا وحللا

بنفسه او بعلاج انقلب | قد بقي الغالب فيه او ذهب | يشكل طهر الجسم غير ما تبع

قبل انقلاب الخل الذي فيه وقع | منفعلا كان وما لم ينفعل | فالطهر للتابع لا المستقل

فلو تعالج بسوى التوابع | الا اذا استحال غير التابع | وبانتقال يطهر الدم النجس

ان صار مما طاهرا لا يلتبس | مثل ذباب وكقراد وبق | والطاهر التطهير في دم العلق

واجعل زوال العين في الحيوان | طهرا كذا بواطن الانسان | واحكم على الانسان بالطهارة

بغيبة تحمل الطهارة | وهكذا ثيابه وما معه | لسوق ما صنيه متبعه

في ثوبه قد صح ذا او في بدنه | فجانب الاطلاق في الاقوى حسن | ~~[illegible]~~

~~وان في البعض فاقوى [illegible]~~ | ولا نجس مطلق الملاقي | في كل ما فات على الاطلاق

ويطهر الكافر بالاسلام | من كفره لجملة الاقسام | وان يكن عن ردة بفطره

فالعدل بالتكليف رد طهره | وقد يكون طهر شيء بالتبع | لغيره [illegible] رجع

[illegible] ودينه وشعره | مع اتصال عنه دون عنق | ~~[illegible]~~

ثم العدل في التكليف طهر الولد | ~~[illegible]~~ | وما في نزح قد اصاب الآله

كالحبل والمائح والمجاله | كذا اولى الخمر والعصير | فانها تتبع في التطهير

وغيرها العصير ان اصابه | فالطهر في حقها فيها اصابه | القول فيها ظني او بظني بطهريه

ليس بزوال العين الا ما مضى | مطهرا كما به الاصل قضى | فالمسح لا يطهر الصقيلا

والغسل

مسبم ام تقع

والغسل بالمضاف لن يزيلا   ومنه خذ قوس فحول العلما   وشذ منه طهر [illegible] في مضاف ما

والوضوء لا يزيل شيئا من قذر   الا مع التسمي والتسمي لا دري   والدم لا يزال بالمضاف

او قلبا ثمنه في الاوراق   وضوب الادهان عما لا ينفعل   لا يقتضي طهرا ولا تقضي فعل

ولو غسل الطهر مع الصواب   قال به فيما سوى القليل   ~~وان زاده فعل الطهر~~   كذا يجي لجسي لجاج

وان يجف ما به من رجس   لكنه بعد الجفاف يطهر   بما قدم الطهور يعم

من يجنى يطهر قبل الحصر   فالحكم في مطلقه لا يسري   وما انقلب للمضاف مطلقا

او حلي طهرا مدا ما ثبتا   وبدن الميت ان لم لا [illegible]   ينقى وان كان الغسل بدلا

ابن في المبدل حكما بدله   فقد جزمنا بعموم المنزله   والبس في التطهير للدباغ

في مذهب صحابة نساخ   وما اتى في طهره من الاثر   بالا [illegible] فيه له بعض الاثر

دخل [illegible] في العرق اتكلا   طهرا وتجنبا على ما اصلا   القول في الاحكام

شرط الصلوة مطلقا طهر البشر   والشعر والظاهر وكل ما ظهر   من النجاسات وان قلت فعم

فالحكم الا في الذي يأتي شرح   كذلك الثوب وان ستر حصل   في الغير او منفى في الخشوع حل

~~وذا بدا لهم في الابدان~~   ~~فعرض كالمحمول في البيان~~   ومن تخالف في الصلوة عامدا

فليعد الصلوة قولا واحدا   قد بقى الوقت او الوقت مضى   وهكذا الناسي يقول المرتضى

وما على الجاهل من اعاده   اذ درى في زمن العباده   لا يعذر الجاهل [illegible]

امكنه الاداء فيها وقتا   والامثل القضاء حتما لا ادرى   وجوبه وان يكن مشتهدا

فليس يجزي طاهر منه وقع   في الوقت جزما للدليل قاطع   فان ابى الامر في الاثناء

اعاد مع تعذر البناء   تبايي السبق باثناء العمل   او سبق ما اصابه وقتا جهل

او قد نسي بان شئ من القذر   عنه صلى وبعدما الامر ذكر   او علم الواقع بعدما وجب

~~فطلع~~ وما الموضوع ~~فطهر~~ العلب   او مانع الصلوة   ~~قد منع فاجتنبه~~ وحل بعد ملا كج

~~فالحكم في الطاهر شمل الصور~~   ~~فان يكن تم فلي فيه نظر~~   ~~او هو [illegible]~~

وحيث يلتمس فيها ارتفعا   فالحكم في الطاهر شمل الصور   فان يكن تم فلي فيه نظر

وذا   والمكان

ويشمل
وظاهر الاطلاق

اوجهل الحكمين بعدما ترع
اوعلمه بعدما عدا ثم

~~اوعنه في الاثناء~~
~~[illegible]~~

بسم الله تعالى

وكالصلاة عندنا الطواف — في كل ذا واستنده الخلاف — في بنوي جا ممنوع السند

لا بأس فالمشهور للحكم اعتمد — واحكم بعفو في الصلاة عن دم — غير غليظ الحكم دون الدرهم

وصح عن [illegible] — ما خص الواحد او بالوافي — واعتمد الاصل اذا الحمل غلب

والنضح حتى تعلم العفو يجب — ولا تصلي في دم منتشر — مجتمعا ان ادعى المقدر

وان اصاب الثوب بان انفصل — لا عفو في الدرهم او ما عنه قل — واحكم بعفو في دم مشتبه

مغلظ يحتج في الاشبه — وعن دم الجروح والقروح — وحدها البرء على الصحيح

وعن قميص المرضعة المربية — في صورة النص يحتج تعدية — في اليوم غسل واحد لواحد

يكون الغسل لثوب زائد — ~~والصب لا يكفي هنا واتعلي من قبل في بول رضيع سلفا~~

والصب لا يكفي هنا وان كفى — من قبل في بول رضيع سلفا — فيما سوى البول وان كان شفا

لا عفو بالبادي عن البول الخفي — وكل ما فيه نجاسة ولا — يتم منه العورتين كلا

كالخف والدملج والسراويل — والنعل [illegible] والزنار — وكل محمول بغير لبس

وليس يخلو حكمه من لبس — [illegible]

قد اكتفى اللحم وان لم يكتسى — والحكم فيما قل والعفو [illegible] دون الدرهم

كالدم في الملبوس [illegible] — ويا اضطر ان يلبس الثوب النجس

فالعذر فيه ظاهر لا يلتبس — ~~ومن تأتى النزع صلى عاريا اذ لم يجد طاهرا موازيا~~

فان تجد في الوقت غيرها انفعل — يعيد والاعرف تصحيح العمل

او لم تكن الخفيف الا دمها — من جنس لا في غير الدما

وان تأتى النزع صلى عاريا — اذ لم يجد طاهرا موازيا

وحكمه اذ ذاك حكم المتقي في خارج الوقت او الوقت بقي وحذو ما يفعل لو تربصا

في الفرض وقتا فيه قد نصصا وطهر مأكول ومشروب يجب كذا اواني ماله الطهر طلب

ومسجد الجبهة والمساجد والمصحف الكريم والت هو وكلما عد بغاية علي

ما فيه من مذهبنا مسالك فلا تجز امساس ما تعدي ولا تعد في الخفاف القصد

وجاز الانتفاع بالشيء النجس واستثن منه ميتة ولا تمس من اكتحال وضماد وطلا

اوما به كان شفاء المبتلي والدهن فاستصبح به تحت السما الا من الشيء الذي تعذرا

القول في النضح والمسح وقضاء الغنم وشيء مما قد اصاب بكلبا ولو سلوقيا ولبس رطبا

كذلك الخنزير اما الكافر فليس في ذلك نص ظاهر لكنه الحق بل كل نجس

اذا اصابت وهو يابس وذاك ندب في الاصح مثل ما قد جاء فيما ندب فيه قد نما

كما اصاب بول شاة او ابل او عرق الجنب لو غسل او منه او ودي العقد ذي الدم

او فارة مع اشباه المعلم وهو هم المني والغائط او بول دون بول حمولة ودواب

ومعطن ومربط ومعبد لليهود او اخواتهم معبد ومسكن لساكنه الحربي

كثوبه المستعمل الملبوس والمسح بالماء من جديد قد لبس عقب فرض الظهر والحلو الكسر

ونحوه وللمسح بالكتاب الزاد قد جاء فيه صافح الكتاب والنضح في مسقط الحلم طرد

في كل شيء نجس لا في الجسد وهو على الندب بالوجوب قول وما ذلك بالمرغوب

فالنضح والمسح بماء او عفا بالفرض الا ما مضى لم يوصفا وسن الاستحمام والنورة

والدهن وللخضاب والمشط وقلم الاظفار وترجيل الشعر وفرقه في الراس ان شعرا او

وحلقه اولى وان الاطليا في الشارب الحف كاعفاء اللحى وحده القبضة في الوجار

وما زيد فهو ورد النار والاستياك سن والخلال وسنة العينين الاكتحال

وللكحل وترا وبسيلة عرضا ندبا على ندب فذاك الارضى والكل اداب لها اداب

ان فصلت طال بها الكتاب والفضل في الاداب للماثور ومستفيض النقل في المشهور

وتنتهي الاداب في الحمام الى ثمانين

وحلقه قد قيل تحريم

القول في الاواني ما كان منها فضة او ذهبا فليس غير الحظر فيها المذهبا

عن النساء ذاك والرجال فيما يعد عرفا استعمالا من اكل او شرب ومن تطهير

واخذ او وضع بلا نكير والاقتنا والحبس للتزيين فهي متاع عادم التقييد

وظاهر التحريم من نص الرضا فاجتنب المشبهة القنية تجتني الرضا ويتبع التحريم صدق الآنية

فيشمل المنع ظروف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبق والتنباك والافيون

وهكذا المشكاة والجامة والعلق والخواتم والحمائل فانها آنية ما للصعف

وغيرها منه سلب الاسم من اثر والمنع ان كان خلاف الاصل فالشك يكفي في جواز الفعل

ولا كذاك الشك في المستثنى تحريمه لا قوه منا والاسنى واشترط الوالد في نفس الظا

للحظر اشياء وفي البعض خطا وجاز في الفضة ما كان وعا لمثل تعويذ وحرز ودعا

فذا فيه صحيح من خبر عاضده حسن الجواد المشتهر فما يعلق في حامل وصم

ولحوه من فضة او صبحة كذا القناديل شعار المشهد للحكم النحاس شعار العجم

وما يمس نص عنه بين حازم لكنما الفضي شعار الحازم وليس من باب الاواني الخاتم

وشبهه من ملصق ملازم والوجه في المرات من ذاك بدا اذ الجميع بالصوق احتذا

والحكم مقصور على المعنى فليس من مجرى بغيره فرق وان علا فلبس المقيس

ان القياس كان منه ابليس وما حوى محرم فلا يحل الا بنقل فيحل ان نقل

ثم لم ما فيه من المأكول كالاكل منه ليس بالمقبول والنقل عنه غير الاستعمال له

فليس من باس على من نقله ووضعه في اليد نقل ان شرب ولا كذا الاكل فمن كل حسب

ومثل ذاك الدهن او في اليد لقصد التطهير في تعبد فليس نقلا ليصح العمل

والتمس

بسم الله تعالى

والنهي باقٍ وبذاك يبطل وقصد فعل جنه لا يبطل فلو حل القصد حل الكل

وحكم حل في اناء مغتصب كحكم ما في فضة او ذهب والقول في المغصوب مثل المسجد

في الحكم بالبطلان غير جيد والمبدأ شرط الحل فيه التذكية فقضي على انواعه بالتسوية

على الاناء منه والاناء في مائع وجامد سواء كذا الذي ما حل وما قد حرما

فانما الحل كلا منهما والاصل في الحيوان التذكي فذكي فيه ما به قد شكا

وليس شرط الحل في المحرم دباغه على الاصح الاقوم وما بايدي المسلمين فاليد

تقضي بطهر كله وتشهد كذاك ما سوقهم وان ذووا تطهير بالافك فيما قد رووا

وشذ من فيه على الاصل درج واللحم الصيق وغير [illegible] والشرط في الحيوان غير النفس فلا

شرط لجلد ما عدا النجس جلا وتكره الآنية المفضضة بحلقة او ضبة معترضة

والمنع ما لفضة والصياغة وكره للبعض بالصياغة فان كساها كلها فلا تحل

فانما الكاسي بها استقل سيان ذا [illegible] باطن وظاهر ولو كسى الحل من الحل [illegible]

والعزل فيما موضع للمفضض ندبا او من ها ليس بالمفوض والظاهر الوجوب والنص به

مصرح لظاهر في تدبر ومثل ذات فضة ذات ذهب في كل ما للذات فضة ذهب

واشرب [illegible] منهما لزم ان تعرف عينه ذا ليغا تكره الآنية المصورة

بذات روح لا بمثل الشجر ولمثل ذات كتابة [illegible] وان يكن ذا الذم بعض السور

ولا يصيب محدث كتابا منه وان اصابها اصابا وكره آنية الخمور

كالقرع والحنتم والنقير والحضر قول ليس بالشهير وهكذا صنوف كل مشرك

فيما سوى المشكوك والمشترك لعانا الوهن عند السوق كما حب لموت حب شوق

وثبت الايمان في قلوبنا وطهر الديوان من ذنوبنا واوصي اخي ببذل حق [illegible]

في كل حال سيما حال المرض لا تنسى ذكر هادم اللذات [illegible]

بالبر بالصلب والخطور

القول في احكام الاموات

٥

مت قبل موت فهو الحيوة ما هو الموت على من ماتوا فقد دنى الموعد وحان الرحيل

وانصرم العمر وخاب الامل فانتهز الفرصة قبل الفوت فذاك قد جاء بريد الموت

من تزود التقوى ليوم السفر كيلا تؤوب في قبيح السفر

واحسن الظن برب ذي حق فانه في ظن عبده الحسن

ولا تكن كلا على الموالي [illegible] ولا تكن كلا

وكن عبيدا بين ياس ورجا [illegible]

ودع اختيارا سائغا مرائيا ولا تذق غصصا وصابا ولست كالتقوى [illegible] زاد

اذا تدانى سفر المعاد وليس التقوى سوى حبل الذي [illegible]

نعوذ بالرحمن قبل الموت [illegible] واحسن الظن برب ذي منن

فانه في ظن عبده الحسن كن خشية ما بين يأس ورجا فالخير حق فاقتدي [illegible]

واندب اخوانك بالعيادة ليكسبوا ويكسبوا السعادة [illegible] اذا اشتكى

واصبر على ما قد دهى من بلوى هل يشتكي الحبيب من حبيب او يشتكي الرب لدى المربوب

[illegible] الرضا [illegible] من الاكيد ان تعاد المرضى

وربما كانت لبعض فرضا وسنة في العيادة الهدية من نقعه او قطعة [illegible]

وحكمها الغني حتى عما والنص فيها الاختلاف [illegible] ولا سيما في حديث قد ورد

[illegible] او صاحب [illegible] [illegible] ان شئت [illegible] وخفف الجلوس الا الحبيب

وخله واهله اذا احب او طالت العلة او دنى طلب ولا تكن حائضا والاجنب

من الحضور [illegible] اذا قرب وجهه للقبلة اذ يقارب وهو على الاقرب امر واجب

مستلقيا ووجهه العلى بحيث ان اجلسه يستقبل [illegible] تأتي [illegible] تعذرا

[illegible] فمن [illegible] تكلف [illegible]

اذا تأتي وسنى تعذرا فجل بعد انتزاع الروح لا فرض ارى

ولقن الشهادتين المحتضر | واذكر له الائمة الاثني عشر | حتى يعد بهم جميعا

وليتحصن حصنه المنيعا | ولقننه كلمات الفرج | فانها تقضي بحسن المخرج

واتل لديه سور القرآن | لا سيما يس ذات الشان | وآية الكرسي ثم السخره

ثم الثلث من ختام البقره | وعدها الاصحاب بعضها ولا | ينسى التي يس تتلوها تلا

فان يكن يشتد نزعه فالى | مكان ما كان يصلي حولا | وفي اشتباه حاله يؤخر

الى اليقين او ثلث يصبر | عينيه غمض فاه طبق وامدد | اذا قضى قبضا ساقا ويد

وشد لحيته وسجه ولا | تتركه فردا في مكان قد خلا | ولا تثقل بالحديد بطنه

وشد من اصحابنا سنه | واعلم الناس به وعجل | تجهيزه واقض له بالاول

وكل ما مر عدا فاقد علم | فيه الوجوب وبعضه في الندب انتظم

القول في تشييع الجنائز

قد اكد التشييع للجنائز | والافضل المشي لغير العاجز | وليتجنب سبقها المشيع

فانها متبوعة لا تتبع | والفضل في ذلك للتأسي | ثم اصطحاب جنبي السرير

وليحمل السرير من اطرافه | اربعة تقوم في اكنافه | لا بأس من ذلك اهل الشرف

فليس مرادا بالمستخف | وسن للحامل ان يربعا | يستوعب الجهات منه الاربعا

وافضل التربيع ان ينتحيا | من الجانبين دائر دور الرحا | وليس للتشييع حد يعهد

وفي حديث ميلين ورد | [illegible] وسن ان لا يرجع المشيع | يصبر حتى الدفن ثم يرجع

وكره القعود حتى يلحدا | ان يهيئ العمق والا قعدا | والحمل في النعش مغطى [illegible]

يندب اما طلقا او للنسا | وليغن عن طرح الثياب [illegible] | فانه اول [illegible] الاخر

كذاك ان تتبع بالمجامر | والنار الا في ظلام عاكر | وسن للحامل والولي الدعا

وقلة الكلام ممن شيعا | والقصد ما بين الدبيب والخبب | والمشي بالميت اولى واحب

والاستنار لاصحاب بالاختفا | او نحوه [illegible] كي يعرفا | لا ينبغي لغيره طرح الرداء

بسم الله تعالى

الا على ايجد او علما
وقد يكون قوله محرما

فالمنع منه كبدا في مسددوا كذا القول ادفعوا واستغفروا يغفر لكم فانه يحف

والضحك مكروه وليس عندنا قيام من مرت عليه حسنا وما على النساء تشيع ولو

لامرئة اذ عنها ما قد دووا كذلك الحمل وللسهولة قد خص الحمل على الحمولة

والفرض فيه حمله ليعتبرا كيف تاتى وبما تيسرا وان يكن فيه اهانة فلا

يجوز في الحمل سوى ما قد خلا القول في تغسيل الميت تغسيلك الميت فرض ملتزم

وان يكن سقطا اذا ما الخلق تم ولا تغسل كافرا ومن مرد والغسل للمسلم مطلقا ورد

وخص غير مومن ومشتبه وبالغ عقلوبا الزم به وغسل السقط له اشهد

وقبلها الوضوء في المعتبر والبعض والعظم لحم الجلد وهكذا العظم فاوجب غسله

وفي الذى بان من الحي الطر والاشبه النفي كما في المعتبر وعندنا تغسيله للشبه

يلزم فالاشبه غير الاشبه وليس في الشهيد من غسل ولا كفن كذا معتدم ليقتدا

والشرط في مستشهد في المعركة عليه منها الحتف التي تحركه بين يدى مفترض في الطاعة

والتي فرضنا اوجب اتباعه وادخل المقتول حفظ البيضة من غير اذن لا لبغي عرضه

وكفن العاري اذا جردا من دون تغسيل شعار الشهدا ومن يمت في حومة النزال

مشتبها ادخلوه في الاطفال والحكم مقصود على المكلف من ذكر ومثله لم يعرف

والغسل بعد القود والرجم نفي ان سبق الغسل له ~~ومن يكن~~ [illegible] ~~لا شرط الاصحاب~~

~~يخالف الاصل بلا ارتياب~~ وليس للمس به من غسل واحتط بغسلين على الاصل

وشرطه وقوعه من مسلم مماثل صنفا له اومحرم وفي اضطرار غسل كافر روى

واو على شهرته غير قوي وخصص الكافر بالكتابي وليغتسل قبل على الصواب

ولا يغسل مسلما في الاسلم اذا خلا من مسلم معلم وان تاتى بعده ~~بمثل الجد~~ المثل بطل الدين

اعيد فان اباه يبين يغي
مماثل ~~يعيده~~ [illegible] ولا يعاد الغسل بعد اللمس وفي الاذا ظن بوقع غسل المس

والتي

بسم الله تعالى شأنه

والمحارم

والستر للعورة منه قد وجب والغسل تحت الثياب يستحب والقول بالوجوب

لظاهر النصوص ذي حازم لذاك المنع من التغسيل حال وجود الغاسل المثيل

وليرم الثوب فذاك الأمثل من تحته إن غسل المغسل والقول بالوجوب في المحارم

لظاهر النصوص ذي حازم لذاك المنع من التغسيل حال وجود الغاسل المثيل

وعلة الأولى التي التنب من لحمه مفتوضا أو مستحب والحكم في الدائم والمنقطع

قبل حصول الخلع

والتغسيل يبتغى لم ينقطع وذاك في مغسل وغاسل صح اختيار من سوى المماثل

وجاز تغسيل غير مثل ويحرم في سعة للطفل إلا لذي سنوات والذكر

يحتمل الخنثى لثلاث قد ذر والغسل للميت كالحي أصل في كل شيء غير ما سينجلي

غسله بالسدر وبالكافور وبالقراح الخالص الطهور وبعد الإيعاد صيما ذكر

واستوعب الأعضاء في كل وصل من رأسه للأيمن الشقين والأيسر اغسل بعد غسل ذين م

ومن بحالة فليعد مسرا قدم أو لعدما قد امرا ويسقط الترتيب في الأعضاء

بريسه في نحو رمسه يجزي المسمى في الخليطين فما زاد ولم يسلبه الماء اسم ما

والسلب إن أعوز ما فاجتنب
وفي سوى الأعواز تعدي الحجب

والظاهر من حاله من مطلق المطهر فإن تعذر وجد الماء اكتف

مراعيا للعدد الموصوف يلزم إن فقدا واحتط فذلك

وقيل إقبار اعدا إن وجدا
ولا أرى التثليث لما فقدا

والعد والفرض إن تعذر الماء انتقل

الصعيد طيب فهو البدل فإنه كفى البعض لحصر ساعفا به على الترتيب وأتى الإحقا

والميت

وقدم الجنب لما اجتمعا ولم يكفيهما الماء معا والخلط في التبعض بالمسمى

لو تسلب الماء بذاك الإسما والأحوط التثليث والتكمل من بدل إن صح فقد الأصيل

فإن نفى الماء ببعض الميت يتمم فالجمع هنا لم يثبت ويسقط الكافور لا البدل

هذا
وذاك في الأعضا ل
إلا الأعضا
فإنه كالغسل للأحياء

بسم الله تعالى شافه

والحكم بالتحريم لم يتصف    لنا كل نقد او معتكف

في محرم يمنع ما للحل حل    ~~ومن نجد بانيا او المعتكف البهما الحكم به لا يتصف~~

وما سوى الكافور حكما كالحل    فلو تمسى والسنى للوسى لحل    وتلزم النية في الاصل وما

يندوب في الاظهر عند العلما    فنيته لغاسل منفرده    وان تراخى وجبت معدده

وغسل ما اصابه من القذر    قبل الشروع واجب منها اشتهر    وان اصاب العطش والبعض علا

فغسل العادى ونفى ما ملا    وان بدت نجاسة فان تعد    علا ولحرى عليها من الجسد

القول في سنن الغسل    قد سن فيه الوضوء حال الغسل    مستقبل القبلة تحت ظل

ونزع ما ينزع مما سفلا    ولو يعتق الثوب دون ما علا    وسدت النليبي للاصابع

بالدفق وللفضل ان يطلع    كذالك الوضوء قبل الغسل    مكتفيا بواحد للكل

وزيد في الافعال اغسال اخر    معدة المقصوص منها في الاثر    من مرض ومرعوق لسدد

وقيل كافور دعاء صفر    وفي ثبوت كل هذه نظر    كذا دخول بعضها فيها نجد

وخص بالرغوة راسه كما    بالحرض الوجهين قبل الغسل    واغسل يديه بالغاية التى

نصف فرحه ثلث كما    وثلث التمثيل للاعضاء    مرتبا كلا بكل ماء

قدم يمين الراس بالسنع علا    ثم يوثر فيه الافضلا    فالغسلات الفرض والتطوع

هاد يعد فمن ابدع    فالمسح للاعضاء كورا ربعا    والبدن السنه بالورما

وزد لغسل الراس والوجهين    برغوة او حرض غسلين    وان تنظف بالماء فغسل الجسد

يبين الحليطي مستند والعدد    وقدموا الغسلين قبل الغسل    تحديد مراعيا للاصل

والثلث والمراد منها لا يجب    والامر بالامرين في الند جسب    واسمع لسبع قطن مبتت الا

وثالث وطلقا في الحبلى    ويلزم الفتق لمي الولد    من ابيس والوتق في المعتمد

وشق الميت بعد الغسل    تصنه والاكفان عما يبلى    واحفر لماء الغسل حفرة ولا

ترسل الى نحو الكنيف العلا    ورخص الارسال للبالوعه    فانها لمثله موضوعه

بسم الله تعالى

ولا تقرّب ما ينا دخنا اليه والنية تلغى ههنا ويكره الركوب والاقعاد

والحرق فالوضوء به يراد واخذ الاظفار ونتف جل الشعر وقصه وبعضهم بعض حظر

القول في تكفين الميت

تكفين من بغسله فرض لزم بما صلوة المرء فيه تنتظم

فلا يجوز بالحرير والذهب ولا بشيء نجس او مغتصب ولا بشيء من حرام اللحم

وهكذا الحاكي للون الجسم وفي اضطرار سوى المغصوب ينقلب التحريم للوجوب

يحكي فيها واخذ الاضعف نجس بل يفرض ان كان نفى كفنه في الماء وفا لتكفين

فسائل ما عنه من محيص وفي اضطرار شامل كل البدن قدر وان فاته جل العدد

في عليك بدء بالاسوء مثل المقدار ان يدرج ما ذ وخص بالعورة ثم بالعمل

ما هو قد بعضها او قدر كل واستر ذا زاد ولو بعض الجسد وان عدى الزائد من فيه العدد

واختلف البياض من معتاد قطن وجنبه عن السواد ولا تكفنه بثوب اسود

الا اذا ما حاج لم يوجد ويكره الكتان والمخلوط بالقز ما لم يزد الخليط

فان يرد قطن فيما قد ندب او ان يزيد ... ويستحب ان يزاد في الكفن

من حبرة حبرية نسج اليمن وجيدها من الثلث الاصل فهي من الثلث حل فيما بدل

ان وجدت فان فقد ما او ذ لفافة ثانية مما جد والوجه في تجنب الزياده

وان تكن ذات حدود فلعاده وفي الرجال فهي سنة وفي النساء ...

وزد لشد ثديها ان ينضبطا لفافة اخرى وزادوا ... صحب لها اخرى لها

على ... حصو بدا ... وزائد الثلث من ثلاث القطع من وجه من جملة ... الورثة امتنع

والوجه في تجنب الزياده فما به عندي من افاده والحد فيها يشمل الشمول وما عده فاكد

ما ... حتى يغطى لنصف ساق فهو عرفا وحتى من ...

... ولا ارى منعا به ... وستره من دبره ومن قبل

والاذن بالاذن وان ازراستر فيه بعض الشرح لمنتهى الفخذين اقصى قدره ما يجزى

وفضل في الازر والقميص صدقه لمقابله تحصيلهم وذا عندي وقيل وان طال من دره الوجل

واندب الطول ما يجد من طرفيه لا ازيد وللقميص لانتهائه الى القدم كذا ...

كذا الثالث ... للصدر لو ولث ما عرض ان يقع جنبا على جنبيه في الفصل منع

مد على يمينه بالايسر والمد للانثى يد بالاقل ... نص فيه عليه انه اشتهر وفي الفقهاء لو بعض

تحرى في الفخذين طول الامد سبعه اصابع ذراع باليد وخذلها شيئا وتضايق ... واسقاط النصف

وقد ما يندب للحاجة ما تحرم بالشرع ... واحسو بقطن دبره قبل الكفن

وهذا في قبل الانثى ... العول في التحنيط

حنطه بالكافور ما يجد ... عمله قبل دبره في الكفن وحنوطه مطلقا وبعد

مكلفه ... مواضع السجود وهي السبعه اوجب جنبه عينه وكعبه

كذا الانف منه والفم ... في علمه هو الاسلم تنشيفه بالكافور ثم يوضع

من فوقها فهذا الذي ما يشرح واجبه لازم وادنى الفضل في مثقال ... الاولى دون الصحيح

وسبعه ... فاقصى الفضل والقصد في اربعه النقل وليس في ادلة السنن

فكلما فصل ... وما النقل داخل على الاصح في كلها للفضل ...

وعندنا الشركه حيث ... وخص الحنوط بالمقدر وكل ما قد يحصل

محله الصدر ... وقت الفتوى ولكن الاولى ... ما قد اشتهر

وحذا الانثى ... والمبتدا في جبهته ... عضو يجد ... كافور الحنوط باليد

ومزجه في ثوب المستشهد ... فوق قطن الفرج ... يتبع ... قبل الدرج

ويسقط الكافور لا بدل ... عندك ... حصل ويكتفى ... والمسمى

في المسح والمسموم ... وطيب الميت بالذي ... بدنا كذا ... المذكور

وهي عامة شهر مثل النحر | جائز عندنا اقوالها مشهوره | حب صعقه مثل حب الحنطه

في اللون وشكل فاحسن صبط | ونحوها او غيرها فود حلا | نحو هنا فانهم [illegible]

والطيب في الحرم مطلقا حظل | وهو بعد الطيب كالسني كحل | وانه [illegible] وضع القطن

واحشو به الدبر لما ان يوصي | ولكن في قضى الحلق منه النجبا | ولكن القطن بها [illegible] طيبا

وسن للميت جديد تانه | [illegible] سعف النخل جديد تانه | [illegible]

[illegible] | فالسدر فالملوك فالرمان | ويجعلها [illegible] القصبان

مرتبا الافضل فالافضل | [illegible] | وقيل [illegible] بالقطن

ندبا [illegible] | نحو الذراع طول الكل والعمل | ثم فوق الميت وانزل ما نزل

تحت القميص بالعنق ادرس | وفوق [illegible] تحت الازر | وبعضهم نفى الذراع واعتبر

عظم ذراع او كشيء في العدد | وحصه بعد رفض الميت | لاستوى الخلق وذا لم يثبت

واختلف الكل بتعيين المحل | والخير تحيين بينها وصل | ويستحب ان يعد في الكفن

بجيده ولا باكس في الثمن | اجله الميت الجدد | واختير الملبوس في تجديد

وهكذا ملبوس به مصطفى | [illegible] ترطب | لا تصطنع زر ولا [illegible]

زمام الملبوس ونحو ذلك | [illegible] | [illegible] الطام الحبر

وكرهوا في [illegible] الجذر | ان تقطع الثياب بالحديد | وانخياط الثوب بالصحيح

وان يبل خيط بالريق | للقيا [illegible] لها مديد | قولا وفعلا ليس [illegible] سنه

[illegible] ان يكتب في الكفن | شهادة الاسلام والادعاء | وهكذا كتابة القران

والحنوط المنعوت بالادهان | وكل ما اسند ذا اخلاف [illegible] | واستعمل [illegible] منزل الكرم

والترك للمصحف في الكتابة فيه احترام وبه اصابة وانقص الكتب على ما قد ورد

واطلب له العفو ممن جد وجد والترك للمصحف بالكتابة فيه احترام وبه اصابة

بطينه مولانا الحسين ان وجد وغير طين السواد ان فقد واختير له السواد من ذا المحل

ان احوز العنبر به وما حصل واخلط به حنوطه فقد ورد في صاحب الزمان في غاية السند

وحصه وما مضى بما علا وجنب لعابه ما سفلا واحدة من الثوب [illegible]

فلا يطلى الولد بالعصيان وضع تجاه الرأس منه او القدم ولا السبيلين الوقاء الحكم

وطرح ما يقطع حتى الشعر والظفر فيه واجب في الاظهر وزيد في بيعه الصحيحة

فانها تبقى عليها وصفيه ودسمها بالعود والكافور ثم [illegible]

وقول لا تعلم [illegible] ويشهد الابرار فيها وانعدد

نهاية الميقات حيما ورد وطرح ما يقطع حتى الشعر والظفر فيه واجب في الاظهر

والغسل والدفن بلا مكث لا روح فيه ادبه قد انضبط ولو اصابته نجاسة فرض

تطهيره بالماء وفي العفو قضى والقرض لا يصلح بما ما امكنا تطهيره بغيره تعينا

وليس للتطهير من وجهان وليس للتبديل من وجهان ان احوز التطهير للاكفان

وذاك غير واجب على الولي وقيل والوجه له غير جلي

## الصلوة على الميت

صلى على الميت فرضا ان قضى من سنه ست سنين او قضى وسن فيمن دونه اذا استهل

فبعد السقط وان نحو اكتمل ولا تصلى سنة في المسجد عليه قبل الستة

والوقت قبل دفنه فان دفن فاليوم والليلة حد قد زكن والحد ليس ابدا للعارض

والحد ليس بعد دفن لعارض من الصلوة او حفر

وليس للحد به وجه يرتضى في الوقت وفعلها في كل وقت يستحب

وان توافى وان تزاحم احد الفرض فقدم ما ضاق للتعارض

وان

وان هما تضيقا وقتا ولم يثبتهما في الفعل قدم الاهم واضح عود الدين فهي الافضل
ان فعلت في اولها تقبل بهما والاعلى لا يقبل وشرطها الخضوع والاخلاص
وان يكن علما كذا التمام والصدق في الحكم كالكل صحيحا ومبدؤه فضل
وفي اشتباه سلم بكاف تنوى بها المسلم في الصلاة وان يكن مشتبها منفردا
فصح عليه لا تصلي ابدا وكونه مستلقيا وراسه الى اليمين ليس يجزي عكسه
فليعد الصلوة ما لم يدفن ان وضعت رجلاه نحو اليمين وسبق تغسيل وتكفين بلى
قد وجب الا اذا فيه اوجبي اما الشهيد والذي قد قدما فرضيه فايدا بالصلوة منها
والستر في الصلوة عند العذر لفاقد الامرين بعد العبر
ولا تباعد عنه بالكثير عرفا وجاز البعد باليسير والرفع بل والخفض للجنائز
عن المصلي لا يعد جوازه ويامام للمصلين فله يصح ان مات ان تعملوا
والمقتدى له الوقوف طرف والبعد في الصفوف وطول صف لغيره في الوقوف في الاوسط
من ذكر والصدر للانثى اضبط والحق الخنثى بها والحق الخنثى بها في العمل
ويتقدم الجماعة بالرجل او يعدد الجنائز او خص والثاني لفضل جائز
وكل ثان عند تلك الاول يصح والانثى مثال الرجل
وقدم الذكور والاحرار اليك ندبا وكذا الكبار وان تعارضت فقدم اولا
وانت بالجنا بها تدريك ومن جهات الفضل المقدم وقس على الاحق بالتقدم
اليك مفضل او اعلم وارعى جهات الفضل في الامام ولي او معلى سما مقاما
خير الصفوف في الصلوة الاخر وفي الجماعة الاخير افضل ولا تعاد من مصل متحد
وعلى من جهلو او صفوه ولا ادي عيها اذا لم يمنع ما سبق من تعجيله للوضع
لا سيما لمن له شانه علا لمستفيض خير من نقص جلا وبعده في تجنب الاعادة

مخافة الشك او في العبادة (تبعية الصلوة وشروطها) كبر عليه قائماً مستقبلا

مختاراً جالساً من عمر العلماء وشرط ما اختيار ومتى تعذرت بعض الفعل اتى

وتجب الترتيب كالنزول [illegible] لا يجعل [illegible] بحمل الصعيد بمجموع العارض ويجعل دفن كل العذر [illegible]

بعد الادوم [illegible] مثل حلال الكل تولا قد ورد ندبا واصل القول [illegible]

شهادتان والصلوة والدعا للوصي والمعوز [illegible] ويقول [illegible] والتجهيز

مطلق [illegible] الذكور ويخرج [illegible] ويأذن بجمع الأقود بابهما فالوجه في [illegible]

والعلم [illegible] التكبير [illegible] بعد اربعا ان حله فذا به ويدام الجمل في ولي والسلف [illegible]

واجل القول [illegible] والمطلق المتصف [illegible] بما لي [illegible] النائب [illegible]

واحق لها للوضع التعريم ندباً ولو كسجد او مقبرة والترك للمسجد فيها الأفضل

كالسلف الافضل له قد اعلوا وسن رفع اليد بالتكبير والمكث حتى الرفع للسرير

والوضع في الدعاء قيل ميدة خلاله وقيل عنه [illegible] والخطو للحداء دون الاحقا

وسن في قضاء [illegible] الحنا وفعلها جماعة والفضل في تقديم [illegible] فاشرف

والحمد للامام فيها الحمد [illegible] صلوة ندبا سوى الدعا ويكتفي الاموم اذ قد [illegible]

في غير تكبير به على الولا [illegible] العمل [illegible] والادعاء له الاجل

وموقف المأموم خلف المقتدا به هنا وان [illegible] لكن اذا ام العراه والنسا

عامل في [illegible] والشرط في [illegible] فقد الاكد لا طاهر [illegible] الحجر

ولا نوم [illegible] لا يجل الامام حتى انتهى [illegible] فالقه [illegible] كالمسي

والنوم [illegible] فيها ولا تسليم تحلله [illegible] صلوة الجنب

وطاهر [illegible] وطاهر تيمما في [illegible] وليس من شروطها رفع الحدث

[illegible] الاصح في رفع الحدث وهكذا عدالة الامام و[illegible] الشروط [illegible]

[illegible]

سراح نوح

لذات اركان وفي الذكر اطرد جمعهما وهو ضعيف المستند ولا اداة شرطا سوى الايمان

وما مضى والحل في المكان [illegible] الامام والطهار [illegible] فيهما ادرى [illegible]

وليس للغاسل [illegible] امامه [illegible] ولا تامه [illegible] لا معاصه

الدفن للميت ادفنه فيما يمنع الدواب الذي يكتم الريح ويدفع الخطر

وقال في صفة في الدفن فوضعه بغايتها الارض وضعه في صفيحة تحت الثرى ولا تخفى عنهما ان [illegible]

في السر [illegible] والفضل في الرفع الى العالي فقامة ما جاز [illegible]

ووضعه [illegible] بانه يحرم ذلك لم [illegible]

ووضعه [illegible] محرم بان نوح جعل

وخذ فيه لحد موسع بعد ما يجلس فيه في جمة العقل والشق منع

لكن لعذر [illegible] وضعه عند الجدث والنقل في تلك [illegible] حيث

والصبر [illegible] ذاك نعوذ به لهول المطلع وسنه من قبل الرجلين

واخذها [illegible] الجنبين وليتلقاه الاجنبي [illegible] وليجتنب لنازل [illegible]

محللا ازراره وقد كشف عن راسه كانما الموت وصف [illegible] الانزال والنزول

بما اتى من لفظه المنقول [illegible] وانه [illegible] وحشته

[illegible] عن جنبه وادم وحدته [illegible] وحشته وجه الميت نحو القبلة

فرضا على الاصح حتى رجله واف له في قبره كما الى واد الكرسي فيه ثبتا

ووجه الميت نحو القبلة فرضا على الاصح حتى رجله [illegible] قبل اتمارحتى [illegible]

لا فوق الا ان يكون امتنعا وحل من اكفانه ما عقدا واسند الظهر وخده [illegible]

ولينهض [illegible] بالطهر جعل معا بلا لوجهه [illegible] ولين المذهب [illegible]

الحواشي: العزالة [illegible] ووردها [illegible] عن جنبيه [illegible] الكلام

ولا تخفى عنهما ان [illegible]

سنة اهـ نقل

وعدها آنفا تسعه مصوبا

واسم الهداة واعدا وامدا [illegible] واصنى بطلى صلبه لا الى

مكرر القوله ادب أشم وبالدعاء بالثبات ختم ثم ليشرح لبنه وليخرج

من عند باب القبر حاد يخرج وليهل التراب فيه من حثى مستقيما وداعيا لمن جثى

بالطهر الاكفان بسم [illegible] ولا يهيل حجا على احد وسطح القبور [illegible] وارفع

باصبعين في الطول عرض الاربع والقصد في ذا التطيين قد وغاية الرفع بلوغ شبر

واصبب عليه الماء دورا وافهم بربه وضع يدا واستغفرهم ثم ليلقنه الولى اذا انطلق

مشيعوه عنه بالذي عرف وليرفع الصوت به ما لم يخف من ان يكون معروفا وصف

وراكب البحر اذا اضطرا القائه يلقى به مثقلا ولو تاتى الوضع في تغيل

فانه اولى من التشغيل والقبر في الماء كى لا يخرق فرضا اذا خيف هناك الاوفق

وما عدا التوجيه [illegible] وما عدا التوجيه والدفن وما في حكمه فالكل للندب انتمى

التعزية من ورث بالجار والوجهين عن المصاب قبل دفن الميت وبعده ندبا ولو باى ويه

[illegible] واجتنب [illegible] صلاة في مخالف الحق اذا لم يخف تدعوا له بالعفو ما لم يجب

وجاز بل يندب حوف الغير تدعوا له بالصبى [illegible] دون الاجر وحتى ثلاثة وصانع

فيه طعام للعزا مصطنع وخص فيه اقرباء الميت وجار وغيرهم لم يثبت

والاكل من ذاك الطعام يجب لاجنبي [illegible] عندهم او ضم قد يب يوم دفن [illegible]

والجمع في جنازة قد منعا [illegible] مستثنى وان يكونا فيه محل ثاني

[illegible] البعض من مستثنى وظاهر النص اختصاص المنع بجمع صنفين اي جمع

والنقل مكروه ولمشاهد [illegible] بالاحجار والشواهد [illegible]

~~وقيل لدى التوبة ... [illegible] لا يجزي فيه ... ان ينبذ~~

... دون هتك وبه ... [illegible] والتشذ العطاء ... ويكره التخصيص والتجديد

للقبر والتظليل والقعود والاتكا والمشي والمقام وفي عموم كلها كلام

وقيل يحظر بناؤه ... حصل لمشعر ... [illegible] وسن تشييد قبور العلما

وكل ... [illegible] ... والاطم والخدش ... الشعر محرمات مثل قول الهجر

ويكره التصفيق والصوت ... [illegible] فالاحتياط فيه ... وكلما ... للسبط

ما ينفع ... [illegible] والشق للثوب على ... والام ...

والحل في القريب للوالد والزوج في ... [illegible] ... القلب

والقول ... [illegible] والنبش ... البلا وهو ... [illegible]

~~كالدفن في المغصوب ... [illegible]~~

~~... الغصب والشهادة والمال ... [illegible]~~

... [illegible] والتوجيه والغسل في ... [illegible] والاقرب الجواز للنقل

جاز ... [illegible] نيل الفضل ولي ... [illegible] اقباره ... كيف حل

والنقل ... [illegible] خلاف ... فجعلوا ... وحكم الاموات ... [illegible]

كفاية تسقط بالذي حضر ~~والظن يكفي في حصول النقل لقائل والوجه لا في الاصل~~

والظن يكفي في حصول النقل فيسقط الفرض به عن ... وان اولى الناس بالاحكام

جميعها اولى ... [illegible] وهذا كله الاولى ... يلوم في الاقرب على ...

وتبطل العبادة المصنوعة ... [illegible] وان تساوى ... في التعدد

بسم الله

نقص والاذن بهام مفرد ... الانثى على فقد الذكر او مانع عنه ...

والميت لو اوصى بها الا احد تاهل الولي في الولاي الاسد وسيد العبد ... الاحق

والعم اولى كلها الوصف صدق ورتب الاقرب بعد الاعلم ...

... واعني السيد المعتق وقدم الزوج على كل احد فانه الاولى بها الا الحد

وصدق المشعر بالولاية ... الكفاية واهل القرعة في الاختلاف حتى تراضى عقد الملك

اخرج لزوم اصل مال الكفن واجبه وهكذا باقي المؤن وكلما زاد على واجبه

فهو من الثلث اذا اوصى به ومؤن الزوجة ما منتهاها الجب فرض على الزوج وما زاد حسب

من ثلثها ... المفضل ... تقدم الجماز عند الفصل ...

... [illegible] ...

والزوج بالموسر عليه الجنب ويلزم البعض حتى يتبرأ لو سقط المبو ...

وغير هانه واجب النفقة بها سوى المملوك غير ملحقة

وذر ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

واحق الناس ... ولا تحق الوالدين بالجفا

وصلها باحسن الصلات من حج او صيام او صلوة

تم والحمد لله